الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطلبة:

- بداش رياض
- عزيب خوخة

تحت إشراف الأستاذ:

- بقة حسان

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: فتوس خدوجة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية..... رئيسة
- الأستاذ: د/ بقة حسان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا
- الأستاذة: مولوج لامية، استاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2025 – 2026

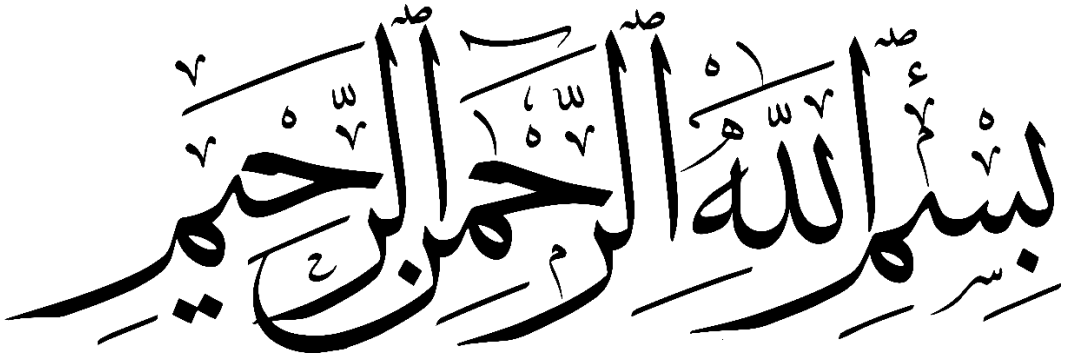

قال الله تعالى:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم
المجادلة، الآية 11

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر
لنا أمرنا في القيام بهذا العمل
كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم
في إنجاز هذا البحث وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف بقة حسان
والدكتور هلال العيد على المجهودات المضاعفة التي بذلوها لمتابعة
هذا البحث من أوله إلى آخره ونصائحهم السديدة وتوجيهاتهم القيمة،
وكان ذلك من جميل أخلاقكم، نسأل الله أن يجزيكم عنا كل
الخير.
كما نقدم جزيل الشكر والتقدير للأستاذ بن مرغيد طارق على حسن
الاستقبال والمعاملة في مكتبه طيلة فترة التربص وتزويدنا
بالمراجع، وكذا كل الشكر لخزينة ولاية بجاية.
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة
الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وما سيقدمونه من
ملاحظات علمية قيمة نثري هذا
البحث.

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء وعلى الختام أتوج لحظاتي الأخيرة

في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات ورغما عنها

ضلت قدمي تخطي بكل حب أهدي تخرجي إلى نفسي

العظيمة، أولا القوية التي تحملت كل العثرات رغم

الصعوبات.

إلى الرجل ذلك الرجل العظيم من كان لي عمودي الفقري الذي ساندني بكل

حب، الذي أخرج ما في داخلي للوصول لطموحاتي إلى من انتظر هذه

اللحظات ليفتخر بي " **أبي العزيز** "

إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها التي كانت نور في عتمتي التي كانت دعواتها

سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها

القوة، المضحية من أجلي سيدتي العظيمة

" **أمي الغالية** "

إلى من قال الله فيهم **{سنشد عضدك بأخيك}**، إلى من جمع صدق الأخوة ووفاء الصداقة

لضلعي الثابت الذي لم يكن أخا فحسب بل كان صديقا وسندا ورفيق الدرب

في مختلف مراحل الحياة، راجيا من الله أن يديم بيننا المحبة

أخي" **نصر الدين** "، " **ياسر** "

إلى من كان لي عونا طوال مسيرتي الدراسية ولم يبخل علي يوما بدعم ومساعدة

ولم يرفض لي طلبا مطلقا داعيا الله أن يجزيك عني خير الجزاء ويحفظك

خالي " **سعيداني عبد الوهاب** "

بداش رياض

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة لروحي التي لم تستسلم يوما، رغما العثرات، وآمنت بأن الوصول يأتي لمن يواصل السعي بثبات أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم سندا لا عمر له.

إلى ذلك الرجل العظيم الذي أحمل اسمه بكل فخر لا ينفصل اسمه عن اسمي،

إلى من كل عرق جبينه وعلمني " **أبي العزيز**" أدامك الله،

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها سيدتي العظيمة

التي تعجز الكلمات عن وصفها

" **أمي الغالية** ".

إلى من قال الله تعالى فيهم **{سنشد عضدك بأخيك}**، إلى من شددت عضدي بها فكانت ينبوع ارتوي منه ومسندي وضلعي الثابت أنيسة العمر قرة عيني " **أختي الحنونة** ".

إلى سبب سعادتي وسكر دنيتي " **أخي الأكبر** " **و** " **أخي الأصغر** "،

كانوا لي سندا وعونا معنويا وماديا من كل عرق

جبينهم في هذا الطريق.

إلى من كانت تتمنى رؤيتي في هذا اليوم بفارغ الصبر التي توسدها التراب قبل ان تحقق أمنيتها " **أختي الحبيبة** "، رحمها الله.

شكرا لكل من كان له أثر إيجابي في رحلتي.

عزيب خوخة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص.ص: من الصفحة ...إلى الصفحة...

ص: صفحة.

ف: فقرة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ibid : In before indication documents (Ibidem).

JORA : Journal Officiel de la République Algérienne.

N° : Numéro.

Op.Cit : Ouvrage Précédemment Cite.

P : Page.

PP : De la page …à la page…

R.C.E : Revue du Conseil d'état.

مقدمة

تفاقمت مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في العديد من الدول، بما فيها الجزائر، بما انعكس سلبا على ضمان الحماية القضائية وثقة المتقاضين وتزايدت بشأنها الشكاوى الموجهة إلى الجهة المختصة، لا سيما وزير العدل من أجل جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

تعد الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية في النظام القانوني، باعتبارها تجسيدا عمليا لسلطة القضاء في الفصل في المنازعات، وكل ما يطمح له المتقاضي هو حصوله على حكم لصالحه والذي يعد حماية فعلية لحقه، إذ لا يمكن تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إلا بوجود القوة التنفيذية، تؤدي بالفصل إلى تنفيذ الالتزام، كما يحق للأفراد الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية، سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو المحلية أو المرفق العمومي على اختلاف أنواعها، كما نصت عنه صراحة المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 :" **ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية**"[1].

ولكن مهما كان فإن الإدارة العامة ملزمة بتنفيذ الحكم، وإن امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها يعتبر عمل غير مشروع، وهذا الامتناع يكون واضح عن طريق اتخاذ الإدارة موقف صريح يدل على عدم التنفيذ، في شكل اتخاذ قرار إداري أو عمل مادي صادر منها، وقد يكون في شكل سكوت الإدارة عن اتخاذ موقف على التنفيذ.

يشكل الامتناع مساسا بالحقوق والمبادئ الدستورية المتتالية وصولا إلى تعديل الدستور في سنة 2020 وفي ذلك نصت المادة 178 صراحة على أنه:" **كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون**

(1) – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بقانون 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون بموجب قانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016، (استدراك في 04 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46)، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل و متمم بقانون رقم 26–04، مؤرخ في 26 مارس 2026، ج.ر.ج.ج عدد 22 صادر في 26 مارس 2026.

كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها". بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية التي نص عليها قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم[1].

لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تكريس قواعد تشريعية إجرائية إدارية، تبرز أهمية القضاء والأحكام الصادرة عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدّل والمتمّم[2]، فخصص الباب السادس من الكتاب الرابع تحت عنوان "**في تنفيذ أحكام الجهات القضائية**"، إلى جانب قوانين خاصة تنظم ذلك، حيث نظم وحدد من خلاله الإجراءات والآجال القانونية الواجب اتباعها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة امتناع عن العمل أو القيام بعمل. كما نظم أحكام متضمنة إلزام مالي (إدانة مالية)، وكذا الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، وبالإضافة إلى أحكام أخرى تنظم عملية التنفيذ وضعها المشرع بموجب قوانين خاصة.

كما يمكن للإدارة العامة أن تنفذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة اختيارية أو بصفة جبرية، حيث يكون التنفيذ اختياري في قيام الإدارة بتنفيذ الالتزامات الواردة في الحكم بإرادتها دون إكراه من السلطة القضائية، ويكون التنفيذ الجبري عند امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها المحددة في الحكم، يكون باللجوء إلى ضمانات قانونية لإجبار الإدارة على التنفيذ، وذلك بالغرامة التهديدية والاقتطاع من الخزينة العمومية.

يحظى جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية بأهمية بالغة، باعتباره الوسيلة لتحقيق قواعد العدل، من خلال تفعيل أهمية الحكم وقيمته وترسيخ دولة قانون، كما يقتضي ذلك خضوع الإدارة رغم ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، لأحكام القانون واحترام القرارات القضائية الصادرة باسم

(1) – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر بتاريخ 22 جوان 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

(2) – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

الشعب الجزائري، وكذلك أهمية الإجراءات والآليات القانونية التي أقرها المشرع ضمانا لحسن تنفيذ السندات القضائية.

تسعى دراسة موضوع الحال إلى إبراز مختلف الأحكام والإجراءات القانونية، التي كرسها المشرع الجزائري لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية واحترام حجيتها، باعتبار أن التنفيذ يجسد الحماية القضائية وسيادة القانون، كما تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لمواجهة امتناع الإدارة أو تأخرها في التنفيذ، ومدى خضوع الإدارة للقانون.

وعلى ضوء ما تم تقديمه يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع كالتالي: **إلى أي مدى أسهمت الإجراءات الأولية و الآليات القانونية في جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط وتحليل النصوص القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك تحليل وشرح الأحكام الصادرة بشأنها. واستعانة بالمنهج الوصفي لشرح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

ولدراسة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، أين سنتناول الإجراءات الأولية لتنفيذ القرارات القضائية ضد الإدارة في **(الفصل الأول)**، ثم الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإجراءات الأولية لتنفيذ القرارات القضائية ضد الإدارة

يعتبر تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة من المسائل المهمة في القضاء الإداري، وذات أهمية بالغة في ضمان احترام حجية الأحكام القضائية.

لذلك وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية تنظم إجراءات التنفيذ وتحدد الآليات الكفيلة بإلزام الإدارة على التنفيذ، والتي تبدأ بالسند التنفيذي والتكليف بالوفاء كمرحلة سابقة للتنفيذ، غير أن الإدارة قد تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنيا، كما يترتب عنه قيام آثار قانونية حسب طبيعة الامتناع.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات الأولية لتنفيذ القرارات القضائية ضد الإدارة، من خلال التطرق إلى السند التنفيذي والتكليف بالوفاء في **(المبحث الأول)**، ثم بيان امتناع الإدارة عن التنفيذ والآثار المترتبة عليه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

السند التنفيذي والتكليف بالوفاء

يعد السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء من المرتكزات الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري، باعتبارها الإطار القانوني الذي يعتمد لإبراز الحقوق في صورتها القانونية الملزمة، فالسند التنفيذي يثبت وجود الحق بصفة رسمية ويمنحه الصفة التي تجعله قابلا للتنفيذ، بينما التكليف بالوفاء إجراء الذي يتم بموجبه مطالبة المدين بتنفيذ الالتزام الثابت في ذلك السند وفقا لما يقتضيه القانون[1].

انطلاقا من ذلك، سنتناول في هذا المبحث، السندات التنفيذية **(المطلب الأول)**، والتكليف بالوفاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

السندات التنفيذية

تعد الاحكام القضائية من أهم السندات، باعتبارها تصدر عن جهة قضائية مختصة بعد إتمام إجراءات التقاضي، وتثبت قضائيا الحق لصالح الدائن، مما يمنحها قوة تنفيذية في مواجهة المحكوم عليه، كما أنها من الأكثر السندات شيوعا في التطبيق العملي، وهذا ما دفع المشرع إلى منحها حماية تنفيذية تكفل تنفيذها جبرا على الخصم المحكوم عليه[2].

وقد حدد المشرع الجزائري السندات التنفيذية في المادة 600 من ق. إ.م.إ، مع فتح المجال لإمكانية اكساب صفة السند التنفيذي على حالات أخرى يقررها القانون على ذلك[3].

وهذا ما سوف نتناوله في خلال التطرق إلى المقصود بالسند التنفيذي **(الفرع الأول)**، ثم الأحكام والأوامر القضائية **(الفرع الثاني)**.

---

(1) – حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08–09المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 96.

(2) –المرجع نفسه، ص 99.

(3) – أنظر المادة 600 من القانون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

الفرع الأول

المقصود بالسندات التنفيذية

يقصد بالسند التنفيذي الوثيقة الرسمية التي تمنح صاحبها الحق في إجبار المدين على تنفيذ التزاماته جبرا عن طريق القضاء والمحضر القضائي[1].

فتظهر أهمية السند التنفيذي في ضمان صاحب الحق في تنفيذ فوري لحقه دون أن يكون مضطر أن يقوم بذلك بنفسه مما يؤدي إلى إيجاد عمل قانوني يسمح بإجبار مدينه بالوفاء.

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السند التنفيذي **(أولا)**، ثم بيان الشروط الواجب توفرها في السند التنفيذي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف السندات التنفيذية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للسند التنفيذي، وإنما اكتفى بموجب المادة 600 من ق.إ.م.إ، بإيراد أمثلة لأهم السندات التنفيذية دون ضبط مفهوم جامع[2]، مما يتعين اللجوء إلى الفقه لتحديد مفهوم لتلك السندات.

وعليه، فالسند التنفيذي هو: "**ورقة مكتوبة بشكل حدده القانون والثابت بها التزام قانوني لمصلحة الدائن، أضفى المشرع على هذه الورقة القوة التنفيذية متى استوفت الشروط القانونية اللازمة لاكتسابها، باعتبارها محررا يتضمن إلزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل**"[3].

بمعنى آخر السند التنفيذي هو السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري، فلا يجوز كقاعدة عامة اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بغير سند تنفيذي، لأنه يؤكد الحق الثابت به ويبين صاحبه وبالتالي من له الحق في طلب إجرائه، لكن مع ذلك ليست جميع الأعمال القانونية التي

(1) – بلقاسمي نورالدين، بلقاسمي عبد الرحمان، السندات التنفيذية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 08.

(2) – أنظر المادة 600 من القانون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(3) – نقلا عن عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 08.

تؤكد وجود الحق تكون سندا تنفيذيا يصلح لتحريك ومباشرة إجراءات التنفيذ الجبري اقتضاء لما تضمنه من حقوق، وإنما فقط تلك الأعمال التي يعترف لها القانون بهذه الصفة[1].

ثانيا: شروط صحة السند التنفيذي

1. أن يكون السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية

لا يجوز للمحضر القضائي أن يقوم بالتنفيذ إلا إذا كان السند ممهور بالصيغة التنفيذية أو النسخة التنفيذية أو الصورة التنفيذية، وهي عبارة عن ورقة رسمية من المحرر المثبت للعمل القانوني المؤكد للحق يوقعه موظف خاص، ثابت لها مضمون السند التنفيذي والممهور بالصيغة التنفيذية[2]. ولقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 601 من ق.إ.م.إ، إلى معنى النسخة التنفيذية بقولها: "**النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية** ".

فالقرارات القضائية لا يمكن أن تنفذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، والتي تجعل من القرار القضائي الإداري محل التنفيذ، وفقا للمادة 601 من ق.إ.م.إ. في المواد الإدارية التي تنص: "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار...**"[3].

2. أن يكون القرار قد تم تبليغه

يجب أن يقوم المحضر القضائي بإبلاغ النسخة من القرار القضائي إلى الإدارة أو ممثلها القانوني، ويعتبر تبليغ رسمي عن طريق محضر يعده المحضر القضائي، ولقد أكدت المادة 409

(1) – شادلي حسين، السندات التنفيذية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 07.

(2) – شداد محمد، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.ص 15–16.

(3) – المادة 601 من القانون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم.

من ق.إ.م.إ. أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم شخصيا عن طريق المحضر القضائي[1].

ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية من أهم شروط التنفيذ في مواجهة الإدارة، أي أن تبليغ القرارات والأحكام القضائية إلى الإدارية لتصبح هذه الأخيرة على علم بالالتزام الذي على عاتقها.

الفرع الثاني

الأحكام والأوامر القضائية

تشمل الأحكام والأوامر القضائية مختلف القرارات الصادرة عن القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية وكذا القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 600 من ق.إ.م.إ. في فقرتها الأولى التي جاءت على سبيل المثال[2].

تبعا لذلك، نتولى فيما يلي بيانا موجزا لكل سند من هذه السندات القضائية القابلة للتنفيذ في مواجهة الإدارة، وذلك من خلال عرض الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري **(أولا)**، ثم الأوامر القضائية **(ثانيا)**.

أولا: الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري

تصدر الجهات القضائية الإدارية عدة أنواع من القرارات القضائية بحسب درجات التقاضي، نذكر منها: قرارات المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي (1)، وقرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية عند الفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الإدارية (2)، إضافة إلى قرارات مجلس الدولة كدرجة ثانية وطعن في آن واحد في المسائل الإدارية (3).

(1) – أنظر المادة 409 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، مصدر سابق.

(2) – أنظر المادة 1/600 من القانون نفسه.

1. قرارات المحاكم الإدارية

طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي[1]، التي تنص على أن: "**المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية**".

فالبرجوع إلى أحكام المادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ[2]، تبين نطاق اختصاص المحاكم الادارية، حيث تنص المادة 800 أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرف فيها.

كما تنص المادة 801 من نفس القانون على أنه: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1. دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

_ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

_ البلدية،

_المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،".

ويفهم من هذه المواد أن المحاكم الإدارية تتمتع بالولاية العامة أو ما يعرف بالاختصاص العام في الفصل في المنازعات الإدارية. وباعتبارها الجهة الأولى في الفصل في المنازعات الإدارية، فإن قراراتها تندرج ضمن السندات التنفيذية.

(1) – قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 41، صادرة في 16 جوان 2022.

(2) – المادتان 800 و801 من القانون رقم 22-13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والادارية.

2. قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية

تنص المادة 29 من القانون رقم 22-10 على أنه:" **تعد المحكمة الإدارية الاستئنافية جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**"[1].

واستنادا إلى المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، وفقا لنصها:" **وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية الممركزة والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**"[2].

ويفهم من نص هذه المادة أن اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية أساسا بالنظر في الطعون ضد أحكام وأوامر المحاكم الإدارية، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما خول المشرع بصفة استثنائية، الفصل ابتدائيا في منازعات القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية. وتعد هذه الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية سندات تنفيذية قابلية للتنفيذ الجبري وفقا للقانون.

3. قرارات مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة جهة قضائية إدارية، يتولى الفصل في المنازعات كدرجة ثانية بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية، كما يفصل كدرجة أولى وأخيرة في بعض القضايا؛ خاصة دعاوي الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية[3]، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي 22-11 والتي تنص على أنه:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات**

(1) – المادة 29 من القانون رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مصدر سابق.

(2) – المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والادارية.

(3) – بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 74.

الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض ضد أحكام الجهات القضائية الإدارية، تطبيقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 22-11 على أنه:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2]**، وباعتباره جهة فاصلة في الموضوع، فإن قراراته تندرج ضمن السندات التنفيذية.

ثانيا: الأوامر القضائية

تعد الأوامر القضائية سندات تنفيذية بموجب نص صريح في المادة 600 الفقرات2-3-4 و5 من ق.إ.م.إ، وتتمتع بالقوة التنفيذية، إلا أن هناك أوامر أخرى لم تنص عليها المادة 600 من ق.أ.م.إ[3]، وتتنوع من حيث مضمونها، كونها تعد الشكل الذي تباشر بواسطته بعض أعمال الحماية القضائية وتبعا لذلك، نتولى فيما يلي دراسة موجزة لهذه الأوامر: أوامر إثبات حالة **(1)**، ثم أمر تصفية المصاريف القضائية **(2)**، بعدها أوامر وقف القرارات الإدارية **(3)**.

1. أوامر إثبات حالة

تعتبر طلبات إثبات الحالة في المنازعات الإدارية، أنها إجراءات استعجالية نظمها المشرع بموجب المادة 939 من ق.إ.م.إ[4]، ويفهم منها أن هدف هذه الطلبات إلى استصدار أمر بتعيين خبير أو محضر قضائي لإثبات حالة واقعة مادية محضة، والتي يحتمل أن تثير نزاعا، أمثلة عن ذلك: أمر إثبات حالة قطع طريق، أو أضرار في عقار (مثل: تسرب مياه الصرف الصحي)، أو

(1) – المادة 10 من قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

(2) – المادة 09 من القانون رقم 22-11، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، مصدر سابق.

(3) – أنظر المادة 600 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(4) – تنص المادة 939 من القانون رقم 22-13، ق.إ.م.إ، على:" **يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، .....على الفور".**

إثبات حالة معاينة شق طريق من طرف البلدية على ملكية الغير، معاينة شروع في بناء بدون ترخيص... إلخ، وذلك بموجب أمر على عريضة التي تتضمن ما نصت عليه المادة 15 من ق.إ.م.إ، من بيانات[1].

وتختص الجهة القضائية الإدارية التي تم تقديم إليها إثبات الحالة المتمثلة في رئيس المحكمة الإدارية في المواد الإدارية بصفته قاضيا للأمور الاستعجالية. وبالرجوع إلى أحكام المادة 939 من ق.إ.م.إ، أنه يشترط لقبول طلب إثبات الحالة أن تكون وقائع محضة، وأن تكون محل نزاع محتمل أمام القضاء الإداري[2]، ويمكن رفعها حتى في غياب قرار إداري مسبق، كما تجيز المادة 343 من ق.إ.م.إ، قبول الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي متى كانت ترمي إلى ذات الغاية ولو كان أساسها القانوني مغايرا[3].

يتم إشعار المدعي عليه المحتمل بالطلب وبالأمر من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور، يهدف الإشعار إلى تمكين المدعي عليه المحتمل حضور إجراءات الخبرة، تكريسا لمبدأ المواجهة. تنتهي معاينة الطلب إما بقبوله وتعيين خبير أو برفضه فله حق الطعن أمام مجلس الدولة في الأمر المتضمن رفض الطلب، وميعاد الطعن بالاستئناف هو خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، وبالنسبة للمدعي فليس له حق الاستئناف[4].

2. أمر تصفية المصاريف القضائية

يعرف أمر تصفية المصاريف القضائية بأنه ذلك الأمر الولائي الذي يصدره القاضي بهدف تحديد المبلغ النهائي المستحق عن الخدمات القضائية، وهذا ما جاء في نص المادة 417 على أنه: **"يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة، يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية"**، وتشمل المصاريف القضائية وفقا للمادة 418 من

(1) – أنظر المادة 15 من القانون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(2) – أنظر المادة 939 من القانون رقم 22–13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) – أنظر المادة 343 من القانون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(4) – عدو عبد القادر، "طلبات إثبات الحالة في المنازعات الإدارية"، مجلة الحقيقية، المجلد 2، العدد 31، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014، ص123.

ق.إ.م.إ:" **الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة، وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وكذا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع**"[1].

كما يتعين على المحكمة أو المجلس عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتمي له الخصومة أن تحدد الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى، وذلك وفقا للمادة 419 من ق.إ.م.إ، أما فيما يخص تصفية هذه المصاريف فإنها تندرج ضمن الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في النزاع، وكذا تصفية مقدار المصاريف وإذا تعذر تصفيتها قبل صدور الحكم، جاز إجراؤها لاحقا بموجب أمر يصدره القاضي، ويرفق هذا الأمر بمستندات الدعوى، وذلك وفقا لأحكام المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويحق للخصوم الاعتراض على أمر تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي، متى كان الحكم صادرا في آخر درجة، ويكون الأمر الفاصل في هذا الاعتراض غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، طبقا لنص المادة 422 من ق.إ.م.إ[3].

3. أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعد أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجراءً قضائيا استثنائيا ذو طابع مؤقت، خوله المشرع للقاضي الإداري، يهدف إلى توفير حماية قانونية لحقوق وحريات المواطن في مواجهة القرارات الإدارية الصادرة في غير صالحها، بالنظر لما تتمتع به هذه القرارات من امتياز التنفيذ المباشر باعتبارها صادرة عن سلطة عامة[4].

(1) – المادتان417 و418 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(2) – أنظر المادتان 419 و421 من القانون نفسه.

(3) – أنظر المادة 422 من القانون نفسه.

(4) – زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 102.

حيث نظم المشرع هذا الإجراء بموجب أحكام قانون إ.م.إ، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 833 من قانون إ.م.إ، والتي تنص: " **غير أنه يمكن الجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناءً على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري**"[1]. وكذا المادة 919 الفقرة 1 من نفس القانون والتي تنص على أنه:" **عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك**"[2]. إلى جانب ما قررته المادة 921 فقرة 2 جاء فيها:" **وفي حالة التعدي أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي**"[3].

المطلب الثاني

التكليف بالوفاء

يشكل التكليف بالوفاء مرحلة أساسية تسبق التنفيذ الجبري، إذ يهدف إلى إعذار المحكوم عليه ودعوته إلى تنفيذ الالتزام الثابت بالسند التنفيذي تنفيذا اختياريا قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري. وقد نصت المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة تنفيذ السند التنفيذي خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وإلا جاز مباشرة التنفيذ الجبري[4].

غير أن المشرع الجزائري لم يخضع الإدارة للقواعد العامة ذاتها بصورة مطلقة، وإنما قرر لها تنظيما خاصا يراعي طبيعة الشخص المعنوي العام ومتطلبات سير المرفق العام بانتظام، وهو ما ينعكس على كيفية وإجراءات التكليف بالوفاء بحسب طبيعة الالتزام المطلوب تنفيذه، سواء تعلق بالقيام بعمل او الامتناع عنه، أو بإدانة مالية. وفي هذا الإجراء يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر التكليف بالوفاء متضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 407 من ق.إ.م.إ، تحت طائلة الإبطال[5].

(1) – المادة 2/833 من القانون رقم 22–13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) – المادة 1/919 من القانون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(3) – المادة 2/921 من القانون رقم 22–13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) – أنظر المادة 612 من القانون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(5) – أنظر المادة 407 من القانون نفسه.

وعليه، سنتناول إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل **(الفرع الأول)**، ثم إلزام الإدارة بإدانة مالية **الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل

كرس المشرع الجزائري دور القضاء الإداري في توجيه نشاط الإدارة، من خلال تمكينه من إصدار أوامر قضائية تتضمن إلزامها باتخاذ تدابير إيجابية أو الامتناع عن عمل، رغم امتياز التنفيذ المسبق المخول للإدارة.

وفي هذا السياق نصت المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء**"[1]، ويستفاد من ذلك أن القاضي الإداري يملك سلطة إصدار أوامر قضائية إيجابية أو سلبية لمواجهة الإدارة، مع إمكانية تقييدها بأجل التنفيذ حسب طبيعة النزاع.

كما نظمت المادة 987 الفقرة 1 من ق إ.م.إ، إجراءات طلب التنفيذ، حيث لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم أو القرار النهائي وطلب الغرامة التهديدية إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه يستثنى من ذلك الأوامر الاستعجالية التي يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل، كما لا يقبل الطلب إذا كان القاضي قد حدد أجل للتنفيذ إلا بعد انقضاء هذا الأجل[2].

ويعد الأمر القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بمثابة الزام للإدارة بالامتناع عن تنفيذ قرار المطعون فيه، بما يكرس الطابع الوقائي للقضاء الاستعجالي الإداري، وفيما يتعلق في الآجال،

(1) – المادة 978 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم.

(2) – أنظر المادة 987 /1 من القانون رقم 22-13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أوجبت المادة 837 من نفس القانون أن يتم التبليغ الرسمي للأمر الصادر بوقف التنفيذ القرار الإداري خلال أربع وعشرين (24) ساعة، مع إمكانية تبليغه عند الاقتضاء بكافة الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه[1]، ويترتب عن ذلك وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداءً من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي، أو تبليغ الأمر الصادر بوقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

وتتجسد سلطة القضاء الإداري في هذا المجال من خلال صور عملية متعددة، حيث يأمر القاضي الإداري الإدارة بالقيام بأعمال إيجابية، كإنشاء أو تهيئة أماكن مخصصة لرمي النفايات في المناطق العمرانية، أو تشييد جدار وقائي لحماية السكان، أو إعادة إدماج موظف في منصبه، أو إصدار رخصة إدارية متى توافرت شروطها القانونية.

كما قد يمتد تدخله إلى امتناع الإدارة عن بعض التصرفات كالأمر بالتوقف عن رمي النفايات في المفرغة، أو الامتناع عن هدم بنايات قديمة إلى حين إيجاد بدائل مناسبة لإيواء السكان بما يتضمن التوازن بين المرفق العام وحماية الحقوق والحريات.

وفي حالة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ داخل الآجال المحددة، يجوز للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الحكم القضائي[2].

الفرع الثاني

إلزام الإدارة بإدانة مالية

يحيل المشرع الجزائري مبدأ إحالة تنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها ضد الإدارة إلى الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب القرار الصادر عن وزير المالية، وذلك بغرض ضبط الآجال القانونية الواجب تقيدها للوفاء بالمبلغ محل الإدانة.

(1) – المادة 837 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(2) – أنظر المادة 625 من القانون نفسه.

وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع تمييزا دقيقا بحسب طبيعة أطراف النزاع، فالنسبة للأحكام القضائية المتضمنة إدانة الصادرة في المنازعات القائمة بين إدارتين، فإنها تخضع لأجل التنفيذ المنصوص عليه في المادة 986 الفقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمحددة بأربعة (4) أشهر[1].

أما الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية صادرة ضد الإدارة لفائدة أشخاص القانون الخاص فإنها تخضع لنفس المقتضى القانوني، غير أن أجل التنفيذ فيها يحدد بشهرين (2)، باعتبار الخصوصية مركز المحكوم له وضرورة توفير حماية أكثر لحقوقه، وقد كرست المادة 986 الفقرة 1 هذا التوجه بنصها على أنه:" **عندما يقتضي الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به بالزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد اشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما يتضمنه السند التنفيذي والمصاريف في اجل شهرين(2)**[2].

وتحديدا لكيفيات تنفيذ الإدانة المالية، نص قرار وزير المالية في المادة 2 منه على إلزام الآمر بالصرف المعني بالالتزام بالمبلغ المحكوم به كليا أو جزئيا، والأمر بصرفه أو إصدار حوالة الدفع بشأنه، وذلك في أجل شهرين (2)، ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم القضائي[3].

وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية، تقضى المادة 4 من نفس القرار بتنفيذ الالتزام في حدود المتوفر منها، مع وجوب إعلام الدائن برسالة موصى عليها مع إشعار باستلام تتضمن الأمر بالصرف أو حوالة الدفع وتعيين المحاسب المختص، إلى جانب تحديد المبلغ المتبقي الواجب لاحقا دفعه بمجرد توفر الاعتمادات وقبل انقضاء الأجل القانوني[4].

(1) – أنظر المادة 6/986 من القانون رقم 22-13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) – المادة 1/986، من القانون رقم 22-13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) – voir l'article 2 de l'arrêté du minister des finances 20 Janvier 2025 relatif aux modalités d'exécution des condamnations pécuniaires prononcées par décision de justice à l'encontre de l'état, des collectivités locales et des établissements publics à caractère administratif et des établissements publics assimilés, JORA, N°08 du 09 Février 2025.

(4) – voir l'article 4/1 de l'arrêté du ministre des finances, Ibid.

كما يتم تسديد باقي مبلغ الإدانة المالية بحوالة دفع تكميلية خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لانقضاء أجل الشهرين (2)[1]، بما يكرس مبدأ التنفيذ التدريجي، ويضمن فعالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة.

يتولى الآمرون بالصرف المحددون بموجب المادة 06 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، كل في حدود اختصاصه القانوني، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية للإدارة داخل الآجال القانونية المحددة، وذلك من خلال الأمر بصرف المبالغ المحكوم بها وتوفير الاعتمادات المخصصة لها، بما يضمن التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية[2].

وعليه، وفي حالة عدم التزام الإدارة بالوفاء بالإدانة المالية ضمن الآجال المحددة قانونا، يتم مباشرة اللجوء إلى الاقتطاع الجبري كآلية تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الثاني

امتناع الإدارة عن التنفيذ والآثار المترتبة عليه

يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من المسائل القانونية التي تثير إشكالية عملية وقانونية، لما يترتب عنه من مساس بمبدأ سيادة القانون.

وقد كرس التشريع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم، آليات قانونية تسعى لجبرها على تنفيذ قرارات وأحكام القضاء الإداري، فالامتناع هو سلوك تتخذه الإدارة سواء كان صريحا أو ضمنيا، يؤدي إلى تعطيل تنفيذ ما صدر من القضاء الإداري من تنفيذ، ويترتب عن هذا الامتناع آثار قانونية، كما تثير مسؤولية الإدارة.

وعليه، سيتم التطرق إلى امتناع التنفيذ في **(المطلب الأول)**، ثم بيان الآثار المترتبة عن عدم التنفيذ في **(المطلب الثاني)**.

---

(1) – voir l'article 4/2, de l'arrêté du ministre des finances, Op .Cit .

(2) – أنظر المادة 06 من القانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 25 جوان 2023.

المطلب الأول

امتناع الإدارة عن التنفيذ

لا يقصد بالامتناع الإداري عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ الحكم، وإنما يتجاوز ذلك موقفا إداريا قائما على الإصرار والتعمد في عدم التنفيذ، ويجسد هذا الامتناع صورا مختلفة، قد يكون صريحا في رفض مباشرة وواضح للتنفيذ، وقد يكون ضمنيا يتخذ شكل إجراء غير مباشر تؤدي إلى تعطيل التنفيذ دون إعلان بالرفض[1].

ومن خلال هذا، نتطرق إلى امتناع التنفيذ الصريح في **(الفرع الأول)**، ثم امتناع التنفيذ الضمني في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الامتناع الصريح

يعد الامتناع الصريح أخطر صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذ يكشف عن إرادتها الواضحة في رفض تنفيذ الحكم وعدم الامتثال لمقتضياته، فالأصل أن يترتب على الحكم القضائي بإلغاء قرار إداري إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره، من خلال إزالة أثاره والامتناع عن اتخاذ أي إجراء مخالف لمنطوق الحكم[2]، غير أن الإدارة قد تمتنع عن التنفيذ صراحة، سواء بالإصرار على الإبقاء على آثار القرار الملغى أو بإصدار قرارات جديدة مخافة لما قضى به الحكم، وهو ما يعد مخالفة لمبدأ المشروعية وإنكار لحجية الأحكام القضائية[3].

---

(1) – مروى ندى، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 60.

(2) – لريس سمراء، "مظاهر إخلال الإدارة بالتزام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة الجزائر، فرنسا، مصر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص 94.

(3) – حجاج مليكة، "إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2022، ص 1007.

إذ نتناول في هذا الفرع، استهداف الإدارة آثار القرار الملغى **(أولا)**، ثم نثني إصدار الإدارة قرار مخالف للحكم القضائي **(ثانيا)**.

أولا: استهداف الإدارة آثار القرار الملغى

يتعين على الإدارة الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى، كما يجب ألا تعيد استهداف آثاره أو إحيائها بأي شكل من الأشكال، ويعد هذا الالتزام ضمانا فعالا لحكم الإلغاء، إذ يكفل احترامه واستمرارية آثاره القانونية.

وبناء عليه، فإن إعادة إصدار قرار إداري سبق إلغاؤه بموجب حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، تعد مخالفة صريحة لمبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية، وتتمثل في جوهرها مظهرا من مظاهر عدم المشروعية ومخالفة القانون[1].

ومن بين تطبيقات القضاء الجزائري التي تبين امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بإعادة استهداف لآثار القرار الملغى، قرار مجلس الدولة لسنة 2002، في قضية (قاضي)، ضد المجلس الأعلى للقضاء[2]. حيث قضى مجلس الدولة بإبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بعزل القاضي وكل القرارات المترتبة عنه، لكن حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المقضي فيه، فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الابطال.

كما أكد الفقيه الفرنسي RICCI Jean-Claude أن أحكام الإلغاء تمتد آثارها إلى الماضي، مما يلزم الإدارة بإزالة آثار القرار الملغى بقوله: " **إن قرارات الإلغاء الصادرة بناء على دعوى تجاوز السلطة تحدث بالضرورة بعض الآثار في الماضي،... ويتعين على الإدارة اتخاذ التدابر الكفيلة بسد الفراغ الناتج عن الإلغاء، ولذلك واستثناء مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية**"[3].

(1) – زيد الخيل توفيق، مرجع سابق، ص 102.

(2) – قرار مجلس الدولة رقم 005240، صادر بتاريخ 28 جانفي سنة 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 2 2002، ص.ص 165-167.

(3) – RICCI Jean-Claude, Droit administratif, 10ème Ed, Hachette, Paris, 2013, P. 38.

ثانيا: إصدار الإدارة قرار مخالف للحكم القضائي

يعد إصدار الإدارة لقرار إداري مخالف لمضمون حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، صورة من صور الامتناع الصريح عن التنفيذ، وهو ما يشكل مساسا بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه واخلالا بوجوب احترام الاحكام القضائية وسموها في مواجهة الإدارة، ويعد امتناع الإدارة عن التنفيذ امتناعا صريحا وتعسفيا متى كان مقصودا وغير قائم على سبب قانوني مشروع، ودون أن تعترضه ظروف استثنائية كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يستحيل معه التنفيذ. كما يفترض ذلك ثبات المركز القانوني للطاعن وعدم تغيره سواء أثناء الطعن أو بعد صدور الحكم القضائي، إلى جانب استمرار الإدارة في موقفها السلبي بعدم اتخاذ تدابير وإجراءات لازمة لوضع الحكم موضع التنفيذ[1].

قد يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بإصدارها لقرار جديد مخالف للحكم القضائي وهذا ما نجده في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 28 فيفري 2007 تحت رقم 31408 غير منشور، حيث صدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر قضى بإلغاء قرار ولائي تضمن إفادة (ب.ع) من جزء من الوعاء العقاري لمستثمرة فلاحية، بعد رفع هذه الأخيرة (ب.ع) دعوى إلغاء ضده، ولقد أيد في ذلك مجلس الدولة القرار الصادر عن الغرفة لكن كان والي الولاية قد اتخذ قرار آخر تضمن تخصيص نفس الوعاء العقاري لذلك رفعت المعنية دعوى أخرى ضد هذا القرار انتهت بإلغاء القرار المطعون فيه وأيد مجلس الدولة هذا الإلغاء[2].

الفرع الثاني

الامتناع الضمني

قد لا ترفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي صراحة، وإنما تتخذ سلوكا ضمنيا يتمثل في تعطيل التنفيذ أو الانتقاص منه، بما يمس حجية الأحكام ويؤثر على فعاليتها. وسوف نري ذلك فيما يلي: التراخي في التنفيذ **(أولا)**، ثم التنفيذ الجزئي **(ثانيا)**.

(1) – زيد الخيل توفيق، مرجع سابق، ص.ص 106–107.

(2) – قرار مجلس الدولة غير منشور، أشارت إليه: بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 240.

أولا: التراخي في التنفيذ

إذا كان من الجائز للإدارة اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الأحكام القضائية بما يتلاءم مع مقتضيات المصلحة العامة والظروف الإدارية، فإن ذلك لا يعفيها من المسؤولية متى تجاوز هذا التأخير الحدود المعقولة، بحيث يفقد الحكم القضائي جدواه وفعاليته، ويخضع تقدير هذه المدة لرقابة القضاء، وفقا لخصوصية كل حالة على حدا[1].

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز تأخير تنفيذ الأحكام القضائية دون مبرر مشروع لا سيما إذا ترتب عن ذلك حرمان المحكوم له من حقوقه، كتعطيل ترقيته أو حرمان وضعيته المهنية، ومع ذلك، فإن مسؤولية الإدارة لا تقوم إذا كان تأخير مبررا بضرورات موضوعية، كاتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة ظروف التنفيذ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إفراغ الحكم من مضمونه أو المساس بحجيته، إلا في حالات استثنائية تفرضها ظروف طارئة لا يد للإدارة فيها[2].

تلتزم الإدارة بالخضوع للأحكام القضائية وتنفيذها في الآجال المناسبة من تاريخ صدورها وإعلانها، غير أنه إذ تباطأت أو تأخرت دون مبرر قانوني عن اتخاذ إجراءات التنفيذ وتجاوزت المدة المعقولة المقررة لذلك، فإن التأخير يعد قرارا سلبيا غير مشروع يرتب قيام مسؤوليتها القانونية[3].

ثانيا: التنفيذ الجزئي

قد تلجأ الإدارة أحيانا، بغرض التحايل على مقتضيات الحكم القضائي الصادر ضدها، إلى تنفيذه تنفيذا ناقصا أو جزئيا، بحيث لا يحقق الأثر القانوني الكامل الذي استهدفه القاضي عند الفصل في النزاع ويعد هذا السلوك صورة من صور التعسف الإداري، ويكشف عن نية في إفراغ الحكم من مضمونه والاستخلاف بحجيته ووجوب احترامه[4].

---

(1) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2001. ص. 161.

(2) – بن طاهر الهوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 ص. 43.

(3) – GJIDARA Marc, « Les causes d'inexécution des décisions du juge administratif et leurs remèdes ››, Revue Zbornik Radova, N° 01, Faculté de droit, Université de split, Croatie, 2015, p.77.

(4) – بن طاهر الهوارية، مرجع سابق، ص 43.

وعليه، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا مطابقا لمنطوقه، دون تجزئة أو انتقاص، فلا يكفي على سبيل المثال، في حالة حكم القاضي بإلغاء قرار إداري غير مشروع، الاكتفاء بإلغاء القرار شكلا، بل يتعين محو جميع آثاره القانونية بأثر رجعي وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدوره.

كما لا يعد التنفيذ كاملا إذا اقتصر على إعادة الموظف إلى منصبه مع إنزاله رتبة أدنى أو درجة أقل، لأن هذا الإجراء لا يحقق مضمون الحكم، بل يعد تنفيذا جزئيا، إذ أن إنقاص الوضعية المهنية قد يفهم كإجراء عقابي مقنع نتيجة لجوء الموظف إلى القضاء، وهو ما يفرغ الحكم من محتواه ويخل بآثاره القانونية.

وبالتالي، فإن القرار الإداري في هذه الحالة يكون غير مشروع مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، مما يجعله قابلا للطعن بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة[1].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الإدارة عن التنفيذ

إن امتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري يترتب عليه آثار قانونية مختلفة قد تكون مسؤولية إدارية، وأيضا مسؤولية جزائية لعدم تنفيذ الإدارة للقرارات الصادرة ضدها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية الإدارية في **(الفرع الأول)**، والمسؤولية الجزائية لعدم تنفيذ الإدارة للقرارات في **(الفرع الثاني)**.

(1) – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الواقعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.ص 28–30.

الفرع الأول

المسؤولية الإدارية

هي تلك المسؤولية المترتبة من الإدارة حيث تمنع وتخطأ في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، حيث تكون هذه المسؤولية إما ناتجا عن الخطأ الشخصي، وقد يكون خطأ مرفقيها وسيتم التطرق إلى ذلك في هذا الفرع.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يقصد بالخطأ الشخصي ذلك الفعل غير المشروع الذي يصدر عن الشخص التابع لجهة الإدارة، أي الموظف العام دون أن يكون للإدارة دور مباشر في حدوثه، غير أن الإشكال يطرح في التمييز بين ما يعد خطأ شخصيا وما يصنف ضمن الأخطاء المرفقية بالنظر إلى تداخل المعايير المعتمدة في هذا المجال، ويقع هذا الخطأ نتيجة إخلال الموظف بالتزاماته وواجباته القانونية[1].

وعليه، فالمشرع الجزائري أقر قيام الخطأ الشخصي في حق الموظف متى ثبت، من خلال كل نزاع على حدا، لأنه أثناء ممارسته لمهامه قد تصرف بسوء نية، أو ارتكب خطأً جسيماً يشكل اخلالا بواجبات الوظيفة، وفي هذه الحالات يعود تقدير توافر الخطأ الشخصي من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري.

ثانيا: المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن اعتباره خطأ شخصيا، كما يعرف أنه كل تقصير أو إهمال ينسب إلى المرفق العام نفسه، ويترتب عنه ضرر، سواء صدر عن موظف واحد أو عدة موظفين أثناء أداء مهامهم، وتقوم المسؤولية الإدارية متى ثبت إخلال الإدارة بواجباتها أو تقصير في أداء مهامها المرفقية[2]. وتترتب المسؤولية الإدارية عن إخلال الإدارة بأحد مهامها التالي: كعدم

(1) – شرون حسينة، "المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات والجزاءات المترتبة عنه"، مجلة المفكر، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.ص 182–184.

(2) – عزيزي عدة، بوتمجت نسيمة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص.ص 25–26.

أداء المرفق للخدمات الواجب عليه أداؤها، ويتسبب الأفراد المتعاملين معها بأضرار معينة، وأيضا التنظيم السيء للمرفق العام فالإدارة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية عن عدم التنفيذ

يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل الشخص لآثار الجريمة التي ارتكبها، والتزامه بالخضوع للعقوبة الجزائية التي يقررها القانون جزاءً على هذا الفعل، إذا كان الفعل الصادر من الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من أهم الوسائل التي تجبر الموظف العام والإدارة على التنفيذ.

وسوف نتناول في هذا الفرع، المسؤولية الجزائية للموظف العام **(أولا)**، ثم المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجزائية للموظف العام

الأصل أن المسؤولية شخصية وتكون المسؤولية الجزائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ متى امتنع الموظف العام عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، وتتحقق جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة بتوافر الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه: العلم بأن الفعل محل التجريم منصوص عليه قانونا، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم وما يترتب عنه نتيجة غير مشروعة[1].

وتتمثل الإشكالية في تحديد الموظف الذي تثبت في حقه المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ذلك أن تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لا يؤدي بالضرورة على حصر المسؤولية فيه وحده، إذ قد تمتد هذه المسؤولية إلى الرئيس الإداري الأعلى في الحالات

(1) – MOKHTARI Abdelhafid, « De quelques réflexions sur l'article 138 bis du code pénal ››, R.C.E, N° 02, Alger 2002, p. 26.

التي يجيز فيها القانون له الحلول محل المرؤوس ومباشرة اختصاصاته، أو عندما يكون الامتناع عن التنفيذ نتيجة أوامر أو تعليمات صادرة عنه[1].

كما تزداد صعوبة تحديد المسؤول جزائيا في حالة التي يصدر فيها قرار الامتناع عن التنفيذ من هيئة جماعية أو مداولة، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، حيث يصعب في مثل هذه الحالات تحديد الخطأ الشخصي وإلى من يمكن إسناده[2].

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاءت في نصها: " **كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج**"[3].

وتسقط المسؤولية الجنائية عن الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إذ سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم، وفي هذه الحالة يعتبر متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا[4].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

كرس المشرع الجزائري مبدأ استبعاد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق المسؤولية الجزائية، وذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب احسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك**"[5].

(1) – بن عامر عايدة، "جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري"، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021، ص 97.

(2) – المرجع نفسه، ص 97.

(3) – المادة 138 مكرر من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(4) – بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 63.

(5) – المادة 51 مكرر من القانون رقم 24–06، المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات.

ويستفاد من هذا النص أن الإدارة باعتبارها شخصا معنويا عاما، لا تخضع للمساءلة الجزائية بسبب امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، باعتبار أن المشرع استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية، غير أن هذا الاستبعاد يقتصر على الهيئات الخاضعة للقانون العام، دون الأشخاص المعنوية الأخرى التي يمكن مساءلتها جزائيا متى ارتكبت الجريمة لحسابها وتوافرت الشروط القانونية اللازمة لقيام هذه المسؤولية.

خلاصة الفصل الأول

يستخلص من خلال ما تمت دراسته ومعالجته في هذا الفصل من الإجراءات الأولية لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، أنها تهدف إلى جبر الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال اكتساب صفة السند التنفيذي على الأحكام والقرارات والأوامر القضائية باعتبارها سندات تنفيذية تخول لصاحب الحق المطالبة بالتنفيذ وفقا لما يقتضيه القانون، في حين يمثل التكليف بالوفاء إجراءً قانونيا يسبق التنفيذ ويهدف إلى إعذار الإدارة ومنحها فرصة لتنفيذ التزامها قبل اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري.

غير أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل مساسا بمبدأ سيادة القانون وحجية الأحكام القضائية، ولذلك رتب المشرع على هذا الامتناع آثار قانونية مختلفة، قدد تتمثل قيام المسؤولية الإدارية أو الجزائية بحسب طبيعة الامتناع والضرر المترتب عنه، وهو ما يهدف إلى إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية وحماية حقوق المحكوم له، بما يكرس مبدأ خضوع الإدارة للقانون واحترام السلطة القضائية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة

يمثل تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة تجسيدا فعليا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، غير أنه يواجه في الواقع حالات امتناع أو تأخر في التنفيذ مما استدعى تدخل المشرع لإقرار ضمانات قانونية لإلزام الإدارة بالتنفيذ، سواء تعلق الأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، أو تنفيذ الأحكام ذات الطابع المالي، وذلك بوسائل اكراه تهديدية وأخرى مالية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الآليات القانونية المقررة لتنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة، من خلال دراسة الوسائل المتعلقة بتنفيذ القرارات المتضمنة إدانات مالية في **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى دراسة الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على القيام بعمل أو الامتناع عنه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تنفيذ القرارات المتضمنة ادانة مالية

يثير تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إلزام الجهات العمومية بأداء مبالغ مالية إشكاليات عملية، نظرا لعدم خضوع أموالها لإجراءات التنفيذ الجبري كالحجز، ولمواجهة هذه الخصوصية أقر المشرع الجزائري آليات استثنائية تضمن تنفيذ هذه الأحكام، من أبرزها نظام الاقتطاع الجبري من الخزينة العمومية، ويعد هذا الإجراء وسيلة قانونية فعالة تُمكن الدائن من استيفاء حقه المالي مباشرة في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ أو تأخيرها[1].

وعليه يستوجب دراسة هذا الموضوع من خلال بيان الشروط القانونية للتنفيذ عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية **(المطلب الأول)**، ثم إبراز النتائج المترتبة عن الاقتطاع من الخزينة العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط القانونية للتنفيذ عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية

يخضع التنفيذ عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية لجملة من الشروط القانونية التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، في مواجهة الإدارة وفق ضوابط محددة، بما يكرس حجية الأحكام القضائية ويراعي في الآن ذاته مقتضيات المحاسبة العمومية.

وعليه، يقتضي بيان هذه الشروط من خلال تناول ما يتعلق بالحكم القضائي من حيث طبيعته وقابليته للتنفيذ **(الفرع الأول)**، وكذا ما يرتبط بملف طلب التنفيذ من حيث استيعابه للمتطلبات الشكلية والوثائق اللازمة **(الفرع الثاني)**.

(1) – زيد الخيل توفيق، مرجع سابق، ص 194.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالحكم القضائي

كرس المشرع بموجب المادة 986 من القانون رقم 22-13 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إمكانية اللجوء إلى الخزينة العمومية لتحصيل مبالغ الإدانة المالية بموجب الأحكام القضائية أن تكون المنازعة قائمة بين هيئات إدارية عمومية، لا سيما بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينهما، حيث تنص الفقرة 5 من المادة 986 من القانون سالف الذكر على أنه: "**يمكن للإدارات والهيئات المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون، المستفيد من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى، أن يطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ**"[1].

أقر القانون رقم 22-13 المعدّل والمتمّم لقانون، إ.م.إ، إمكانية لجوء المتقاضين المستفيدين من أحكام قضائية والمتضمنة إدانة مالية في مواجهة الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى الخزينة العمومية، قصد استيفاء المبالغ المحكوم بها[2]، استنادا إلى أحكام المادة 986/ف1 من القانون ذاته الذي جاء فيها: "**عندما يقضى الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به بالزام احد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين (2)**".

يشترط لاعتبار الحكم القضائي الصادر في جبر الإدارة العمومية ولصالح الأفراد، والمتضمن إدانة مالية، قابلا للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية أن يكون حكما نهائيا، وحائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يستفاد من أحكام المادة 986 من القانون السالف الذكر، والتي أجازت لأمين الخزينة قبل الشروع في عملية التحويل طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو الجهة المصدرة للحكم أو القرار محل التنفيذ، والتي نصت على أنه: "**يمكن لأمين الخزينة قبل عملية**

(1) – المادة 5/986 من القانون رقم 22-13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

(2) – زيد الخيل توفيق، مرجع سابق، ص 195.

التحويل طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه"[1].

كما أكدت المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة رقم 353 المتعلقة بكيفيات تنفيذ الإدانة المالية الصادرة بحكم قضائي، على أن أمين الخزينة المختص يلتزم خلال (3) أيام عمل من تاريخ إيداع طلب التحصيل من طرف الدائن، بإخطار الآمر بالصرف المعني وطلب كافة المعلومات الضرورية، ولا سيما ما تعلق بوضعية القضية ومدى كونها محل استئناف أو طعن، بما تفيد ضرورة التحقق من الطابع النهائي للحكم قبل التنفيذ عبر الخزينة العمومية [2].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة في ملف طلب التنفيذ

ألزم المشرع الجزائري، قصد تمكين أمين خزينة الولاية من تسديد مبالغ الديون الناتجة سواء عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات بين الأفراد والإدارة أو تلك القائمة بين الإدارات العمومية، بضرورة استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بعريضة طلب التحصيل والوثائق المرفقة بها[3]. وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 986 من القانون رقم 22-13 المتضمن ق.إ.م.إ، التي تنص على أنه: **"في حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:**

-نسخة من السند التنفيذي.

-محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

(1) – المادة 4/986 من القانون رقم 22-13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

(2) – مذكرة المديرية العامة للخزينة العمومية والمحاسبة رقم 353، مؤرخ في 20 فبراير 2025، متعلقة بكيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي ضد الدولة ة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة صادرة عن مدير التنظيم والتنفيذ المحاسباتي للميزانيات (الملحق 1).

(3) – بن عبو عفيف، "تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 160.

-محضر امتناع التنفيذ.

-رقم الحساب الجاري للدائن.

كما قررت المادة ذاتها أنه: "**يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد أي الإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون من الحكم أو القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مصحوبة بما يلي:**

-نسخة من السند التنفيذي.

-كل الوثائق والمستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربع أشهر (04) دون نتيجة من تاريخ التكليف بالوفاء".

وقد حددت التعليمة رقم 916 الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، المتعلقة بكيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بموجب أحكام قضائية، والمتمثلة أساسا في محضر تبليغ الحكم القضائي للإدارة المحكوم عليها من طرف المحضر القضائي[1]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 406/ف1 من ق.إ.م.إ، التي تنص على أنه :"**يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي** "، كما أوجبت التعليمة ذاتها ارفاق محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 625 من ق.إ.م.إ، باعتباره وثيقة اثبات لرفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي بعد التبليغ و انقضاء الآجال القانونية[2].

(1) – تعليمة المديرية العامة للخزينة والمحاسبة رقم 916 مؤرخ في 27 ماي 2025، الموضحة لكيفيات تنفيذ الادانات المالية الصادرة بأحكام قضائية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة صادرة عن مدير التنظيم والتنفيذ المحاسباتي للميزانيات (الملحق 2).

(2) – المادة 625 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن الاقتطاع من الخزينة العمومية

يُعد الاقتطاع من الخزينة العمومية آلية قانونية استثنائية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، والمتعلقة بالتزامات مالية، وبهدف تحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان فعالية السند التنفيذي، وترتب عن هذه الآلية نتائج تمس أطراف التنفيذ لا سيما الدائن والمحضر القضائي، وهو ما يقتضي دراستها من خلال النتائج المترتبة بالنسبة للدائن **(الفرع الأول)**، ثم النتائج المترتبة بالنسبة للمحضر القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النتائج المترتبة بالنسبة للدائن

يُخول نظام الاقتطاع للدائن إمكانية استيفاء حقه المالي مباشرة من أموال الخزينة العمومية، من خلال تحويل المبالغ المحكوم بها مباشرة إلى حسابه، وهو ما يضفي على الحكم القضائي طابعا عمليا ويكرس إلزامية في مواجهة الإدارة.

يهدف هذا النظام إلى تجاوز العراقيل المرتبطة بعدم قابلية الأموال العمومية للحجز، وهذا ما نصت عليه المادة 636 من ق.إ.م. إ، على أنه:" **فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:**

1-الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية... "[1]. وينعكس ذلك إيجابا على الدائن، إذ يضمن استيفاء حقه من خلال تمكينه من التحصيل، حتى في ظل عدم إمكانية الحجز والامتيازات المقررة للإدارة.

كما يترتب عن إعمال آلية الاقتطاع من أموال الخزينة العمومية تكريس ثقة الدائن في كل من القضاء والتشريع الجزائري، ذلك أن الحكم القضائي لم يعد ينظر إليه كمجرد وسيلة لتقرير الحق، وإنما كآلية فعالة تضمن تنفيذه بصورة فورية ومباشرة، ومن شأن ذلك أن يعكس إيجابا على شعور

(1) – المادة 636 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

الدائن بالأمن القانوني، ويعزز يقينه بفعالية العدالة في مواجهة الإدارة وضمان امتثالها للأحكام القضائية.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة بالنسبة للمحضر القضائي

يؤدي الاعتماد على الاقتطاع المباشر إلى تقليص الدور التنفيذي للمحضر القضائي، نتيجة استبعاد الحجز على الأموال العمومية، فيقتصر تدخله على التبليغ وتحريك إجراءات التنفيذ، دون مباشرة وسائل التنفيذ الجبري.

ومع ذلك، يبقى حقه في الأتعاب قائما، حيث تنص المادة 613 من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، على أنه: "**يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يلي: بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين**"، كما تنص المادة 1/37 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أن: "**يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل**"[1].

كما يكرس استحقاق هذه الأتعاب من حيث المبدأ، إلا أن التحصيل يطرح صعوبات عملية، بالنظر إلى أن المبالغ المالية تُحول مباشرة إلى حساب الدائن، فضلا عن أن المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 تنص على أنه:" **إذا تعلق الأمر بتنفيذ التزام مالي مقدر في العقد، يستحق المحضر القضائي أتعابا يتحملها الدائن**"[2]. وهو تنظيم يرتبط أساسا بحالات التحصيل الودي، دون مواكبة صريحة لخصوصية الاقتطاع الجبري من الخزينة، مما يؤدي إلى تأخر المنازعة في استيفاء الأتعاب.

---

(1) – أنظر المادة 1/37 من القانون رقم 06- 03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 أوت 2023، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 9 أوت 2023.

(2) – مرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يُحدد أتعاب المحضر القضائي، ج. ر، عدد 11 صادر بتاريخ 15 فبراير 2009.

ويضاف إلى ذلك إشكال عملي يتمثل في التباين بين الطابع الإلزامي لأتعاب المحضر القضائي والواقع العملي لتنفيذ الأحكام القضائية عبر الخزينة العمومية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الجهة الملزمة فعليا بأداء هذه الأتعاب، وتزداد حدة هذا الإشكال في ظل غياب آلية مباشرة تضمن استيفاء المحضر القضائي لأتعابه بالتزامن مع تنفيذ الحكم، مما يؤثر على فعالية تحصيل مستحقاته.

المبحث الثاني

تنفيذ القرارات المتضمنة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل

أقر المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة، وقد جاء تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 22-13 لتعزيز هذه الآلية وضبط قواعده، بما يضمن تحقيق التوازن بين إلزام الإدارة باحترام السلطة القضائية، كما نظم إجراءات تصفيتها باعتبارها المرحلة التي يتم فيها تحديد المبلغ النهائي المستحق بعدد التحقق من استمرار الامتناع.

وعليه، يقتضي هذا المبحث دراسة النظام القانوني للغرامة التهديدية **(المطلب الأول)**، ثم بيان كيفية الوصول لتصفيتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النظام القانوني للغرامة التهديدية

تبنى المشرع الجزائري الغرامة التهديدية صراحة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في المواد 980 إلى 987، وتعرف أنها مبلغ مالي يحددها القاضي عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المحكوم عليه عن التنفيذ بقصد حمله على الوفاء[1].

دون أن يكون الهدف منها تعويض الضرر بقدر ما هو الضغط والإكراه المعنوي لحمله على التنفيذ، وأن يكون مبلغا كافيا لردع الإدارة ومنعها من الاستمرار في الامتناع عن التنفيذ.

(1) – حساين عومرية، جعيرن بشير، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد3، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2018، ص.ص 87-88.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط توقيع الغرامة التهديدية في **(الفرع الأول)**، والجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط توقيع الغرامة التهديدية

خول المشرع الجزائري للقاضي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة وذلك بقصد الضغط عليها ماليا لإجبارها على تنفيذ التزاماتها، لا سيما في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ، غير أن استعمال هذه الوسيلة يظل مقيدا بتوفر مجموعة من الشروط، يمكن اجمالها فيما يأتي:

أولا: وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري

يتعين تطبيقا لأحكام المادتين 980 و981 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م. إ[1]، ولتطبيق الغرامة التهديدية يجب وجود حكم أو أمر أو قرار صادر عن جهة قضائية إدارية مختصة. وعليه يقتصر مجال تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية [2].

وبناءً على ذلك، يخرج عن نطاق تطبيق الغرامة التهديدية كل حكم صادر عن جهة من جهات القضاء العادي، حتى ولو تضمن إدانة هيئة عمومية، كما لا يمتد تطبيق هذه الآلية إلى الأحكام التي تقضي بإلزام الإدارة بتنفيذ تسوية ودية مبرمة مع مؤسسة خاصة، رغم أن موضوع هذه التسوية يتعلق بنزاع يندرج في الأصل ضمن اختصاص القضاء الإداري[3].

(1) – انظر المادتان 980 و981 من القانون رقم 08-09 ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(2) – عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 181.

(3) – المرجع نفسه، ص 180.

ثانيا: وجود حكم نهائي

يعتبر هذا الشرط حقيقة عن الصلة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية، أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد[1].

لهذا نجد أن الغرامة التهديدية قد تقترب بصدور أمر سابق على التنفيذ أي في الحكم الأصلي من جهة القضاء الإداري، عملا بأحكام المادة 980 من ق. إ.م.إ، وقد تكون لاحقة له بعد ثبوت عدم التنفيذ لأي سبب كان وذلك عملا بأحكام المادة 981 ق.إ.م.إ، التي تنص على:" **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ الجهة القضائية المطلوبة منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ، والأمر بالغرامة التهديدية**" [2].

ثالثا: إمكانية تنفيذ الحكم

يستند هذا الشرط أنه لا يجوز التكليف بما هو مستحيل، ولا يفرض الالتزام إلا إذا كان محله ممكن التنفيذ، ولا تطبق الغرامة التهديدية في حالة إذا كان فيها تنفيذ الحكم مستحيلاً.

وإذا لا يعتد بإمكان الغير بالتنفيذ وإنما يشترط أن يكون تنفيذ الالتزام ممكنًا وقدرة الإدارة بالقيام بتنفيذ العمل واختصاصها الفعلي[3].

رابعا: اثبات امتناع الإدارة تنفيذ الحكم

حتى تقرر الغرامة التهديدية، يتعين ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، إذ لا محل لتوقيعها متى بادرت الإدارة إلى التنفيذ، وقد كرس المشرع هذا المبدأ بموجب أحكام المادتين 981 و987 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية، حيث لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إلا بعد تحقيق حالة عدم التنفيذ أو حالة رفض التنفيذ للأحكام القضائية.

(1) – عقال سميحة، حميشي سوسن، ضمانات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015، ص 24.

(2) – المادة 981 من القانون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم.

(3) – محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص.ص 138–139.

يتحقق هذا الامتناع إما بصورة صريحة، عندما يتم تبليغ الإدارة بالحكم تبليغا رسميا فتبدي رفضها التنفيذ، أو بصورة ضمنية عند انقضاء أجل (3) أشهر، المنصوص عليه في المادة 987 من ق.إ.م.إ، أو تنقضي المدة التي تحدده الجهة القضائية المصدرة للحكم دون أن تبادر الإدارة إلى تنفيذه، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة إجراء التظلم الإداري من عدم التنفيذ[1].

كما يتم إثبات واقعة الامتناع عن التنفيذ بواسطة محضر قضائي، وفقا لأحكام المادة 625 من ق، إ.م.إ، حيث يحرر المحضر القضائي محضرًا يثبت فيه حالة الامتناع، ليُحال بعد ذلك إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الغرامة التهديدية[2].

الفرع الثاني

الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية

بعد انهاء صاحب الشأن جميع إجراءات الطلب يتقدم أمام الجهة القضائية الإدارية المخول لها الفصل في طلب الغرامة، وذلك بحسب طبيعة النزاع ومستواه سواء تعلق الأمر بالمحكمة الإدارية أو المحاكم الاستئنافية أو مجلس الدولة[3].

وقد كرست المادة 987 من ق.إ.م.إ، مبدأ توجيه الطلب على الجهة القضائية الإدارية دون حصره في جهة معينة بعد أن كان القانون القديم يقصره على المحاكم الإدارية فقط. وعليه، فإن الاختصاص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية وتصفية مبلغها ينعقد للجهة القضائية الإدارية المختصة، وفقا لما يلي:

(1) – المادة 987 من القانون رقم 22–13، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية..

(2) – بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أُطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران،2021، ص 450.

(3) – سليماني محمد، " الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية ضد الإدارة (وفقا للقانون 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2024، ص 239.

أولا: اختصاص مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلبات الغرامة التهديدية، وكذا في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، باعتباره جهة استئناف عليا، إضافة إلى مباشرته للرقابة على مشروعية أعمال السلطات الإدارية المركزية.

غير أنه وباستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 801 من ق.إ.م.إ، فان العريضة الرامية إلى توقيع الغرامة التهديدية تقدم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم، أي في اختصاص مجلس الدولة [1].

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية

يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل في طلب الغرامة التهديدية، و لتنفيذ أحكامها النهائية، تطبيقا لنص المادة 987 من ق.إ.م.إ، وتعد المحكمة الإدارية جهة قضائية ابتدائية مختصة بالنظر في المنازعات المرفوعة ضد الإدارة، خاصة ما تعلق منها بتنفيذ التزاماتها عن طريق الغرامة التهديدية، وباعتبار أن دعوى الغرامة التهديدية تؤول في نهايتها إلى الحكم التعويض، فإنها تعد من دعاوي القضاء الكامل، والتي ينعقد الاختصاص بالفصل للمحكمة الإدارية، وذلك استنادًا إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية

يسند الاختصاص للمحاكم الإدارية الاستئنافية في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنها والتي تحيلها لها المحاكم الإدارية باعتبارها درجة استئناف حتى في الحالة التي تكون فيها قد فصلت سابقا برفض الاستئناف، وهو ما يؤكد توحيد جهة الاختصاص في منازعات التنفيذ المرتبطة بالأحكام الإدارية [3].

(1) – بن يوب عمر، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 54.

(2) – المرجع نفسه، ص 54.

(3) – سليماني محمد، مرجع سابق، ص 239.

المطلب الثاني

تصفية الغرامة التهديدية

يقصد بتصفية الغرامة التهديدية، وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق ضرب المبلغ المحدد في عدد الأيام التي لم يستجب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر[1].

تتجلى التصفية أهمية بالغة كونها تعد وسيلة ضغط حقيقية على الإدارة، لاسيما عند حلول وقت تنفيذها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يُرتب أثره مالي أو لا يرتبه إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم[2].

وقد تبدو أيضا في أن الحكم بالغرامة لا يمكن تنفيذه إلا بعد إجرائها، تقتضي عملية التصفية التوقف على جملة من الأحكام ولكي تتضح تلك الأمور ببالغ الوضوح، يلزم أن نعرض إجراءات الوصول على التصفية في **(الفرع الأول)**، ثم نثني بيان آثار تصفية الغرامة التهديدية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

عند تصفية الغرامة التهديدية يجب أن نتبع مجموعة من الإجراءات والتي سنتناولها في ثلاث نقاط حيث ندرس، **أولا: طلب التصفية، وثانيا: سندرس الجهة المختصة في التصفية، أما ثالثا: كيفية إجراءات التصفية.**

(1) – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل بالقانون رقم 22–13، الجزء الثاني، (الطرق البديلة لحل النزاع، التنفيذ الجبري، مسائل قانونية مرافقة)، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 297.

(2) – عدو عبد القادر، "طلبات إثبات الحالة في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، ص.ص190–191.

أولا: طلب التصفية

تقتضي التصفية توافر جميع الشروط المطلوبة في طلب الغرامة غير أن نظام التصفية يتميز بجملة من الخصوصيات الإجرائية التي تميزه عنها، لاسيما من حيث مدى إلزامية تقديم طلب لإجراء التصفية، وآجال تقديم الطلب[1].

1. مدى وجوب طلب التصفية

يعد طلب تصفية الغرامة التهديدية إجراءً تابعا لطلب الحكم بها، إذ تقوم بينهما ذات الشروط الموضوعية، غير أنه على خلاف طلب الحكم بالغرامة التهديدية الذي يشترط تقديمه صراحة من طرف ذوي الشأن، فإن طلب التصفية لا يعد شرطا لازما لمباشرتها.

ففي هذه الحالة، يجوز للقاضي الإداري أن يتصدى لعملية التصفية من تلقاء نفسه، متى اقتضت ذلك ضرورات حسن سير العدالة وضمان فعالية تنفيذ الأحكام[2]. وذلك في إطار دور إيجابي في متابعة التنفيذ، ويستند هذا لأحكام المادة 983 من ق.إ.م.إ، التي تقرر أنه:" **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي امر بها**".

2. ميعاد طلب التصفية

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية سواءً من قبل الدائن المحكوم له من طرف صاحب المصلحة وإنما يستفاد هذا الميعاد ضمنا في أجل الذي يقرره القاضي في حكمه للتنفيذ، باعتبارها مهلة إجرائية تمنح للمدين المحكوم عليه للقيام بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، بعد انقضاء هذه المدة تبدأ الغرامة التهديدية في السريان تدريجيًا، وتستمر إلى غاية تحقق أحد أمرين، تنفيذ الالتزام من طرف المدين المحكوم عليه، وثبوت امتناعه عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو تأخره فيه[3].

(1) – عقال سميحة، حميشي سوسن، مرجع سابق، ص 25.

(2) – بن يوب عمر، مرجع سابق، ص.ص 66–67.

(3) – بن يوب عمر، مرجع سابق، ص.ص 68–69.

أما بالنسبة للمواد الإدارية وبالرجوع إلى أحكام المادة 983 من ق. إ.م.إ، يتبين أن المشرع الجزائري قد خول القاضي الإداري سلطة تصفية الغرامة التهديدية، مع ابقائها سارية المفعول إلى غاية تاريخ عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو في التنفيذ وهو ما يكرس سلطة في تحديد الإطار الزمني لتطبيقها مما يضمن فعالية تنفيذ الأحكام القضائية[1].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في التصفية

أن ينعقد الاختصاص بتصفية الأصل الغرامة التهديدية للجهة القضائية ذاتها التي أصدرت الحكم القضائي بها، باعتبارها الأقدر على الإحاطة بوقائع النزاع وتقدير مدى تنفيذ الالتزام محل الحكم عليه فإن القاضي الذي قضى بالغرامة هو نفسه الذي يتولى تصفيتها، دون حاجة لإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى، ولا يترتب على ذلك أي تمييز بين قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال، كما لا يؤثر في تحديد الاختصاص نوع الجهة القضائية التي أصدرت الحكم سواء كانت جهة قضائية إدارية مدنية أو استئنافية أو مجلس الدولة، إذ يظل الاختصاص قائما لفائدة الجهة التي فصلت في النزاع وأمرت بالغرامة التهديدية ابتداءً[2].

ثالثا: كيفية إجراءات التصفية

حتى يمكن الإحاطة بكيفية تصفية الغرامة التهديدية، يتوجب أن نحدد سلطة قاضي التصفية **(1)**، ثم توزيع حصيلة الغرامة بعد التصفية **(2)**.

1 – سلطة قاضي التصفية

أ – نطاق السلطة عند التصفية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في مجال الغرامة التهديدية غير أن هذه السلطة تختلف عن مرحلة التصفية إذ قد تتخذ الغرامة طابعا نهائيا، كما قد تكون مؤقتة. متى ثبت امتناع

(1) – راجع المادة 983 من القنون رقم 08–09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

(2) – سليماني محمد، مرجع سابق، ص 241.

الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي سواءً كان امتناعًا كليا أو جزئيا، حتى في حالة التأخر في التنفيذ يتعين على القاضي الإداري إجراء تصفية الغرامة المحكوم بها بصفة نهائية[1].

كما يجوز للجهة القضائية الإدارية تخفيض مبلغ الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، أو تقرير عدم دفع جزء منها إلى طالب التنفيذ في حالة تجاوزها قيمة الضرر، على أن تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية وهذا ما جاء في أحكام المادتين 984 و985، من ق.إ.م.إ، التي حصرت عملية الغرامة التهديدية على تخفيضها أو إلغائها بالكامل عند الضرورة[2].

ب – حالات قبول أو رفض التصفية

يتمتع قاضي التصفية بثلاث سلطات، إما قبول أو رفضها أو الحكم بها أو الحكم بألا محل لإجرائها.

تقبل تصفية الغرامة التهديدية في الحالات التي تثبت فيها حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي سواءً كان الامتناع كليا أو جزئيًا، أو حالة التأخر في التنفيذ عن الأجل المحدد من قبل القاضي الآمر بالغرامة.

وعند انقضاء المهلة القانونية المحددة للتنفيذ، واستمرار امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم خلالها، فإنه يتعين اللجوء الى تصفية الغرامة التهديدية باعتبارها إجراءً لازما، وتبدأ هذه التصفية ابتداءا من تاريخ تحقق الامتناع سواءً كان هذا الامتناع صريحا او ضمنيا، بان تنقض المهلة القضائية دون مباشرة إجراءات التنفيذ [3]، أما في حالة رفض التصفية يجوز له رفض التصفية متى ثبت ان الإدارة قد شرعت في تنفيذ الحكم او أبدت إرادة جديدة في ذلك.

لذلك أن الغرامة التهديدية تعد وسيلة إكراه هدفها تحقيق التنفيذ، فإذا تحققت هذه الغاية، انتفى موجب تصفيتها [4] .

(1) – عقال سميحة، حميشي سوسن، مرجع سابق، ص 28.

(2) – العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08–09 المؤرخ في 25 فبرار 2008، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص 20.

(3) – محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص.ص 264–266.

(4) – عقال سميحة، حميشي سوسن، مرجع سابق، ص 29.

2- توزيع حصيلة الغرامة التهديدية

وضع المشرع الجزائري بعض القواعد الخاصة بتصفية الغرامة التهديدية أمام جهات القضاء الإداري، حيث نصت المادة 985 من ق. إ. م. إ، على: " **يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم منح جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذ تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه للخزينة العمومية** ".

يفهم من هذا النص أنه متى فاقت قيمة الغرامة النهائية حجم الضرر الذي أصاب الدائن جاز للقاضي تخصيص الجزء الزائد لفائدة الخزينة العمومية. كما أن صرف الغرامة كاملة لفائدة المحكوم له، رغم عدم تنفيذ الإدارة للحكم من شأنه أن يؤدي إلى إثراء بلا سبب.

وقد ترك المشرع مسألة توزيع الحصيلة والأنصبة، للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، حيث يتولى هذا الأخير تحديد ما يراه مناسبا وفقا لاعتبارات واقعية العملية تتعلق بمدى تعنت الإدارة أو سوء نيتها في تنفيذ الحكم القضائي، كما يراعي أيضا الوضع المالي للخزينة العمومية عند تقدير كيفية هذا التوزيع، وكذا الظروف الخاصة بذوي الشأن [1].

الفرع الثاني

آثار الحكم بتصفية الغرامة التهديدية

تنتهي تصفية الغرامة التهديدية بصدور حكم التصفية النهائية، والذي يترتب إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد على سبيل التعويض النهائي، وبعدها ينتقل إلى مرحلة ما بعد النطق بها ويرتب عنها آثار نبرز ذلك فيما يلي:

أولا: عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية:

يترتب على صدور حكم تصفية الغرامة التهديدية استنفاذ الجهة القضائية المختصة لولايتها في الفصل في دعوى التصفية، بحيث لا يجوز لها عقب ذلك الرجوع في حكمها أو تعديلها، سواء

(1) - سليماني محمد، مرجع سابق، ص 243.

بالزيادة أو النقصان، حتى ولو تبين لها عدم سلامة ما قضت به، ويعود ذلك إلى اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه، بما يكسبه طابعا نهائيا وملزما[1].

وعليه، يمتنع على الجهة القضائية التي أصدرت حكم التصفية، والمتضمن إلزام المدين بمبلغ نهائي، إعادة النظر أو تعديلا أو مراجعة، خلافا لما هو مقرر بشأن حكم الغرامة التهديدية، حيث خول المشرع الجزائري بموجب المادة 984 من قانون إ.م.أ، للجهة القضائية سلطة تعديل المبلغ تبعا لظروف التنفيذ[2].

غير أنه، وعلى سبيل الاستثناء يظل الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، سواء العادية أو غير العادية، كما يجوز اللجوء إلى تفسيره أو تصحيحه عند الاقتضاء، أو إعادة النظر فيه إثر الإحالة من جهة النقض.

ويعد حكم تصفية الغرامة التهديدية حكما قطعيا يفصل نهائيا في النزاع، بما يمنع طرحه من جديد، يخول للدائن مباشرة التنفيذ الجبري وينشئ سندا تنفيذيا لا يسقط الحق الثابت به إلا بانقضاء مدة (15) سنة، وفقا لأحكام المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

ثانيا: تمتع حكم تصفية الغرامة التهديدية وقوة الشيء المقضي

يكتسب الحكم الصادر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية حجية الشيء المقضي فيه، باعتباره فاصلا نهائيا في النزاع القائم بين الأطراف. بما يمنع إعادة طرحه متى توافرت وحدة الخصوم والصفة والمحل والسبب، كما يعد هذا الحكم قطعيا فاصلا في موضوع الخصومة، الأمر الذي يجعله غير قابل للتعديل لا بالزيادة ولا بالنقصان لارتباط حجية الشيء المقضي فيه بالأحكام النهائية الفاصلة للنزاع[4].

(1) – بن يوب عمر، مرجع سابق، ص 77.

(2) – المادة 984 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم.

(3) – نصت المادة 630 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، على تقادم الحقوق التي تضمنها السندات التنفيذية بانقضاء خمس عشر (15) سنة كاملة ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

(4) – محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 276.

غير أن اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه لا يكفي بذاته لإمكانية تنفيذه جبرا، إذ يتعين أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه، وذلك بعد تبليغه واستنفاذ أو انقضاء طرق الطعن العادية واكتسائه بالصيغة التنفيذية فيصبح قابلا للتنفيذ الجبري.

ويترتب عن ذلك، خضوع حكم التصفية لوسائل التنفيذ الجبري العادي باعتباره متضمنا لالتزام مالي، بما في ذلك إمكانية الحجز على أموال المدين. كما يجوز تنفيذه عن طريق التنفيذ المعجل، سواء بقوة القانون متى ما صدر عن القاضي الاستعجالي طبقا للمواد 303 و304 و305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب أمر قضائي وفقا للمادة 323 من القانون نفسه، في ظل غياب نص خاص ينظم التنفيذ المعجل بل ترك ذلك للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام القضائية[1].

ثالثا: قابلية الطعن في حكم تصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن المشرع الجزائري قد ميز بين مختلف أنواع الأحكام القضائية من حيث الخصوم ومن حيث قابليتها للطعن، واستنادًا إلى أحكام المادة 296 من قانون إ.م.إ: "**الحكم في الموضوع الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في الدفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه**"[2].

يتبين لنا من نص هذه المادة، أنه بما أن حكم تصفية الغرامة يعتبر حكما فاصلا في موضوع النزاع، سواء العادية منها أو غير العادية، وعلى وجه الخصوم طريق الاستئناف والطعن بالنقض، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، على غرار الأحكام التي تتضمن إلزاما بأداء مبلغ مالي، ويختلف ذلك عن حكم تقرير الغرامة التهديدية، الذي لا يقبل الطعن فيه.

(1) – تنص المادة 303 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، على أنه: "**لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على كل النفاذ المعجل، في حالة الاستعجال القصوى، بأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الاصلية للأمر حتى قبل تسجيله**".

(2) – المادة 296 من القانون رقم 08-09، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني

يستخلص من خلال ما تمت دراسته ومعالجة الضمانات القانونية لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، أنها تستند إلى أحكام خاصة تراعي طبيعة الالتزام محل التنفيذ، ففيما يتعلق بالأحكام المتضمنة الزامات مالية، فقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات قانونية خاصة تمكن الدائن (المحكوم له)، من استيفاء حقوقه المالية، وذلك عن طريق الاقتطاع الجبري من الخزينة العمومية.

أما فيما يتعلق بالالتزامات التي يكون محلها القيام بعمل أو الامتناع عنه، فقد أقر المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية كوسيلة قضائية ذات طابع إكراهي تفرض على الإدارة من أجل حملها على تنفيذ الاحكام القضائية النهائية.

وعليه، فإن هذه الضمانات تؤدي إلى إقرار مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات في جبر الإدارة، والحد من حالات الامتناع أو التأخير عن التنفيذ، ويكرس خضوع الإدارة لأحكام القانون دون استثناء.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة، يمكن القول أن الإدارة تبادر من حيث المبدأ إلى تنفيذ الأحكام القضائية فور صدورها، وذلك بشكل تلقائي ودون الحاجة إلى إكراه، بما يعني أنها تسلك في هذه الحالة طريق التنفيذ الاختياري، وفق الآجال والإجراءات المحددة قانونا، وعملا بمبدأ حجية الشيء المقضي به.

غير أن الواقع العملي أظهر أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يثير العديد من الصعوبات والإشكالات التطبيقية، إذ قد تتخذ الإدارة في بعض الحالات موقفا سلبيا يتمثل في الامتناع عن التنفيذ، سواء كان هذا الامتناع صريحا أو ضمنيا عن طريق التأخر غير المبرر والمماطلة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، أو التحايل على مقتضيات الحكم القضائي، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحقوق المقتضى بها، ويجعل الأحكام القضائية مجرد نصوص قانونية خالية من آثارها العملية، بما يشكل مساسا بهيبة القضاء ويؤثر سلبا على مبدأ الثقة في العدالة وفعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

كما يترتب عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية قيام آثار قانونية متعددة، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية للموظف العمومي متى توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها قانونا، أو المسؤولية الإدارية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن التأخر في التنفيذ أو الامتناع عنه، وذلك وفقا لأحكام قانون العقوبات وما يرتبه من جزاءات في هذا الإطار.

ويترتب عن هذا الامتناع قيام مسؤولية قانونية قد تكون جزائية وإدارية في حق الموظف الممتنع، وكذلك في حق الإدارة ذاتها، وذلك وفقا لأحكام قانون العقوبات وما يرتبه من جزاءات في هذا الإطار.

وأمام هذه الوضعية، تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف تمكين القاضي الإداري من آليات قانونية تضمن احترام وتنفيذ الأحكام القضائية الصدرة عنه حيث أصبح بمقدوره إلزام السلطات الإدارية بالتنفيذ من خلال وضع جملة من الآليات، تتمثل أساسا في الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط وإجبار، إضافة إلى آلية الاقتطاع من الخزينة العمومية، باعتبارهم

من أهم الوسائل (الضمانات) القانونية التي تهدف إلى احترام الإدارة للأحكام القضائية وتمكين المحكوم له من استيفاء حقه المقرر قضائيا.

ومن ثم لابد لنا أن نبرز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وإرفاقها بجملة من الاقتراحات التي رأيناها كفيلة لضمان نجاح الأحكام والضمانات التي وضعها المشرع للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها وهي كما يلي:

ـ لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية إلا باكتسابها الصيغة التنفيذية.

ـ رغم الإقرار للمسؤولية العقابية على الموظف الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء إلا أنه جعل ذلك من قبل الجرائم العمدية.

ـ وضع المشرع صلاحيات للقاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

ـ أحسن المشرع الجزائري في تعديل قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، بالقانون 22-13 بحيث وسع فيه وأزال بعض الغموض الذي طرأ في مواده.

ـ المشرع الجزائري أحسن صنعا بإقرار المسؤولية القانونية (الإدارية والجزائية).

ـ كما فصل في إجراءات تنفيذ السندات القضائية ضد الإدارة التي يكون موضوعها إلزام هذه الأخيرة بالوفاء بالتزام مالي: فقام بإلغاء القانون رقم 91-02 وأدرج إجراءات التنفيذ في المادة 986 من القانون رقم 22-13 بشكل موسع مع بعض الإضافات، من بينها منح الاختصاص للمحضر القضائي لطلب تحويل مبلغ الدين من حساب الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إلى حساب المنفذ له من أمين الخزينة.

وبناء على ما سبق، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

_ تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، وذلك لتشمل كل أعوان الدولة والمؤسسات الممتنعة عن التنفيذ.

_ تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة بقواعد منظمة وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

_ توقيع الغرامة التهديدية على الموظف الممتنع عن التنفيذ من ذمته المالية لا من الإدارة.

_ إجبار الإدارة على تقديم بيان سنوي، يعرف من خلاله تطبيق النصوص القانونية.

_ تبسيط الإجراءات في حالة التنفيذ الودي من قبل الإدارة للحكم القضائي دون اللجوء إلى إجراءات كثيرة من خلال نص قانون خاص، خاصة في حالة قبول الإدارة تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها دون اللجوء إلى المحضر القضائي باعتباره هو الذي يحرر محاضر التنفيذ.

الملحقات

الملحق 1

الجمهوريـــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة المـاليـــة

المديرية العامة للخزينة و المحاسبة

قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

N°353 DRC SDCT

Direction Générale du Trésor et de la Comptabilité

20 FEV. 2025

السادة: المدراء الجهويون للخزينة العمومية

لتبليغ أمناء الخزائن و المحاسبون العموميون

تحت دائرة اختصاصهم

الموضوع: كيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي ضد الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.

المرجع: القرار المؤرخ في 20 جانفي 2025، المتعلق بكيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي ضد الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.

في إطار تطبيق أحكام القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، والمتعلق بتنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية لإزالة اللبس عن عملية التطبيق:

1. **تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الدولة أو الهيئات العمومية:**

- يقوم أمين الخزينة المختص في أجل ثلاثة أيام عمل التي تلي ايداع طلب التحصيل من طرف الدائن بإخطار الآمر بالصرف المعني وطلب جميع المعلومات الضرورية للتنفيذ لاسيما:

- وضعية القضية أي ما إذا كانت محل استئناف أو طعن.

- التقييد الميزانياتي للنفقة موضوع الحكم أو القرار القضائي.

- تعيين صنف النفقة المعنية بالاقتطاع حسب الأولوية وهذا في حالة عدم كفاية الاعتمادات الخاصة بالنفقة موضوع الحكم القضائي أو عدم وجودها.

.../...

- في حالة عدم تلقي أمين الخزينة المختص أي رد من طرف الآمر بالصرف المعني بعد عملية الإخطار في ظرف عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغ هذا الإخطار، يباشر أمين الخزينة عملية الاقتطاع انطلاقا من الصنف الفرعي المعني بالنفقة موضوع الحكم المعين بموجب منطوق الحكم. وفي حالة عدم كفاية اعتمادات الصنف الفرعي أو عدم وجود الصنف الفرعي المعني تطبق عملية الاقتطاع على جميع أصناف العنوان الثاني ثم على أصناف العنوان الرابع فالعنوان الثالث على هذا الترتيب إلى غاية استفاء مبلغ الحكم أو القرار القضائي.
- تتكفل مصالح الخزينة المركزية، الرئيسية، والولائية، حسب الحالة، بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المودعة على مستوى مصالح الخزينة لمباشرة التنفيذ الجبري قبل صدور هذا القرار ولم تنفذ بعد.

وفي هذا الخصوص تواصل مصالح الخزينة تنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية وفق أحكام هذا القرار، أي مواصلة التنفيذ الجبري باقتطاع الإدانة المالية وفق ما سبق ذكره.

2. تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة:

- يقوم أمين الخزينة المركزي أو الرئيسي أو الولائي حسب الحالة عند التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية المماثلة المبالغ باعتباره المحاسب المختص باقتطاع مبلغ الإدانة المالية من حسابات الهيئة المعنية وتحويله إلى حساب الدائن في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الطلب وهذا بعد إخطار الآمر بالصرف و وفق الإجراءات و الكيفيات المطبقة في حالة تنفيد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الدولة.
- عندما يكون أمين الخزينة المركزي أو الرئيسي أو الولائي حسب الحالة ليس هو المحاسب المختص للهيئة المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية المماثلة فإن تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بموجب أحكام قضائية ضد هذه الهيئات يكون باقتطاع مبلغ الإدانة من حسابات الهيئة المعنية مع احترام اجراءات الإخطار المطبقة في حالة تنفيد الأحكام الصادرة ضد الدولة وزيادة على ذلك يقوم بإبلاغ المحاسب المختص.

يقوم المحاسب المختص في هذه الحالة بتحميل مبلغ الإدانة المالية على عاتق الصنف المعني بالنفقة موضوع الحكم أو القرار القضائي، ويطلع بذلك كل من الآمر بالصرف و المراقب الميزانياتي ،في حالة عدم كفاية اعتمادات الصنف يخطر الآمر بالصرف للقيام بالإجراءات اللازمة وفق أحكام المادة 9 من القرار السالف الذكر.

.../...

3. تسوية الأحكام والقرارات المنفذة بعنوان السنة المالية 2025:

- يجب على أمين الخزينة المختص تسوية جميع الأحكام والقرارات التي تم تنفيذها بعنوان السنة المالية 2025 والمقيدة محاسبيا على عاتق الاعتمادات التقييمية.

في هذا الإطار يقوم أمناء الخزائن بعملية التسوية بتحويل التقييد المحاسبي على عاتق الاعتمادات التقييمية إلى التقييد في الأصناف المعنية وفق ما سبق ذكره.

يجب على أمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزائن الولائية موافاة مصالحي بوضعية كل ثلاثة أشهر تتضمن كل المعلومات الضرورية عن الأحكام التي تم تنفيذها جبريا.

تقبلوا، السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة ، فائق عبارات التقدير والاحترام.

مدير التنظيم و التنفيذ
المحاسبي للميزانيات
إمضاء : عزالدين هوسى

الملحق 2

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة المـاليـة

المديرية العامة للخزينة و المحاسبة

Direction Générale du Trésor et de la Comptabilité

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

N° 916 DRECB 280 SDC

27 MAI 2025

السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة

بالتبليغ إلى :

السيدات والسادة أمناء الخزانن و المحاسبون

العموميون التابعين لاختصاصكم الاقليمي

الموضوع: توضيحات حول كيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بأحكام قضائية ضد الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.

المرجع: - القانون 22-13 المعدل و المتمم لأحكام القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية

- القرار الصادر عن السيد وزير المالية في 20 جانفي 2025 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2025 ، المتضمن كيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة

- المذكرة رقم 353 المؤرخة في 2025/02/20 ، الصادرة عن مصالحي.

المرفقات: (01).

عملاً بأحكام النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة. ولا سيما في شقها المتعلق بالإدانات المالية، أين لوحظ على مستوى مصالحنا استمرار ورود استفسارات وطلبات توضيح من طرف بعض أمناء الخزائن، بالرغم من صدور المذكرة المرجعية أعلاه، والتي تتضمن توجيهات واضحة في هذا المجال.

وتفاديًا لأي تأويل أو تباين في التطبيق، وحرصًا على ضمان تنفيذ هذه الإدانات وفقًا للقانون، يسرّ من المفيد وضع التوضيحات التالية قصد تعميمها على السادة أمناء الخزائن المعنيين بالتنفيذ ضمن نطاق اختصاصكم الإقليمي

-/-

1. يتعين على المحضرين القضائيين إيداع ملفات الإدانات المالية لدى مصالح الخزينة الولائية، شريطة أن تكون مرفقة بمحضر الامتناع وجميع الوثائق المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول كما تجدر الإشارة إلى أن الملفات المودعة قبل صدور القرار المشار إليه في المرجع أعلاه تخضع لأحكامه. ويتم استكمال إجراءات التنفيذ الجبري بناءً عليه.
2. يشمل التنفيذ الجبري كافة الأحكام والقرارات النهائية التي لم تسقط بالتقادم، والتي استنفدت مرحلة التنفيذ الودي، أي أن الملف يجب أن يكون مرفقًا بمحضر الامتناع بصفة إجبارية.
3. في الحالات التي لا يستجيب فيها الآمر بالصرف لطلب أمين الخزينة بتحديد الصنف الفرعي أو العملية المعنيان بالنفقة، أو عندما تكون الاعتمادات غير كافية أو منعدمة، يتولى أمين الخزينة تحديد الصنف استنادًا إلى مضمون الحكم أو القرار القضائي.

وفي حالة عدم امكانية تحديد الصنف الفرعي أو العملية، يتم اللجوء إلى الاقتطاع حسب الترتيب التالي

- أولًا: العنوان 2
- ثانيًا: العنوان 4
- ثالثًا: العنوان 3

وفي حال عدم كفاية الاعتمادات لتغطية مبلغ الحكم أو القرار، يتوجب على أمين الخزينة إشعار مصالحنا دون تأخير.

4. **الوضعيات الدورية:**

يُطلب من السادة أمناء الخزائن المركزية والرئيسية والولائية إعداد تقارير دورية كل ثلاثة (03) أشهر، وفق النموذج الموحد المرفق، تتضمن الوضعية تفصيل عن عمليات تنفيذ الإدانات المالية الجبرية.

لبه، نطلب منكم الحرص على التطبيق الصارم لمحتوى هذه المذكرة، والسهر على تبليغها في أقرب الآجال إلى كافة وان المعنيين بالتنفيذ داخل نطاق اختصاصكم مع اعلامنا بكل عائق يمكن أن يواجهكم

وتفضلوا، السيدات والسادة المدراء الجهويون، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

مدير التنظيم و التنفيذ
للميزانيات
إفتصاء: عزالدين موسى

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2018، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.

2. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

3. _____، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل بالقانون 22-13، الجزء الثاني (الطرق البديلة لحل النزاع، التنفيذ الجبري، مسائل قانونية مرافقة)، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

4. بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الواقعية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

7. عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية العامة، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2017.

8. عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

9. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحة الدكتوراه

1. بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، وهران، 2021.

2. زيد الخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي به، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

ب. مذكرات الماستر

1. بن طاهر الهوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2. بلقاسمي نور الدين، بلقاسمي عبد الرحمان، السندات التنفيذية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3. بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4. بن يوب عمر، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021.

5. شداد محمد، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

6. شادلي حسين، السندات التنفيذية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018,

7. عقال سميحة، حميشي سوسن، ضمانات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

8. عزيزي عدة، بوتمجت نسيمة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

9. مروى ندى، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

III. المقالات

1. بن عبو عفيف، "تنفيذ الأحكام القضائية المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة العمومية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، عدد 1، 2021، ص.ص153–173.

2. بن عامر عايدة، "جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري"، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021، ص.ص 88–112.

2. حساين عومرية، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفاو، 2018، ص.ص 85–100.

3. حجاج مليكة، "إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2022، ص.ص 999–1021.

4. سليماني محمد، "الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية ضد الإدارة (وفقا للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2024، ص.ص 231-252.

5. شرون حسينة، "المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية والجزاءات المترتبة عنها" مجلة المفكر، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.ص 182-197.

6. عدو عبد القادر، "طلبات إثبات الحالة في المنازعات الإدارية"، مجلة الحقيقة، المجلد 2، العدد 31، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014، ص.ص 108-128.

7. لريس سمراء، "مظاهر إخلال الإدارة بالتزام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة الجزائر، فرنسا، مصر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة العربى بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص.ص88-106.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدّل والمتمّم بموجب: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016. (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46)، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020،

معدل ومتمم بقانون رقم 26-04، مؤرخ في 26 مارس 2026، ج.ر.ج.ج عدد 22، مؤرخ في 26 مارس 2026.

ب. النصوص التشريعية

ب.1. القانون العضوي

1. قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

2. قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

ب.2. التشريع العادي

1. أمر 66-156مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر بتاريخ 22 جوان 2016، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

2. قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 أوت 2023، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 9 أوت 2023.

3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 22_13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

3. قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر 25 جوان 2023.

ب.3. النصوص التنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 15 فبراير 2009.

V. قرارات مجلس الدولة

قرار مجلس الدولة رقم 005240، صادر بتاريخ 28 جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص.ص 165_167.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

- RICCI Jean-Claude, Droit administratif, 10ème Ed, Hachette, Paris, 2013.

II. Articles

1. GJIDARA Marc, « Les causes d'inexécution des décisions du juge administratif et leurs remèdes ››, Revue Zbornik Radova, N° 01, Faculté de droit, Université de split, Croatie, 2015, pp.69-109.

2. MOKHTARI Abdelhafid, « De quelques réflexions sur l'article 138 bis du code pénal ››, R.C.E, N° 02, Alger, 2002, pp.23-30.

III. Textes juridiques

- Les Arrêtés ministériels

Arrêté du ministre des finances 20 janvier 2025 relatif aux modalités d'exécution des condamnations pécuniaires prononcées par décision de justice à l'encontre de l'état, des collectivités locales et des établissements publics à caractère administratif et des établissements publics assimilés, JORA, N°08 du 09 Février 2025.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإجراءات الأولية لتنفيذ القرارات القضائية ضد الإدارة.....6

المبحث الأول: السند التنفيذي والتكليف بالوفاء.....7

المطلب الأول: السندات التنفيذية.....7

الفرع الأول: المقصود بالسند التنفيذي.....8

أولا: تعريف السندات التنفيذي.....8

ثانيا: شروط صحة السند التنفيذي.....9

1. أن يكون السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية.....9
2. أن يكون القرار قد تم تبليغه.....9

الفرع الثاني: الأحكام والأوامر القضائية.....,.....10

أولا: الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري.....10

1. قرارات المحاكم الإدارية.....11
2. قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية.....12
3. قرارات مجلس الدولة.....12

ثانيا: الأوامر القضائية 13

1. أوامر إثبات حالة.....13
2. أمر تصفية المصاريف القضائية.....14
3. أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....15

المطلب الثاني: التكليف بالوفاء.....16

الفرع الأول: إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.....17

الفرع الثاني: إلزام الإدارة بإدانة مالية.....18

المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ والآثار المترتبة عليه.....,.....20

المطلب الأول: امتناع الإدارة عن التنفيذ.....21

الفرع الأول: الامتناع الصريح.....21
أولا: استهداف الإدارة آثار القرار الملغى.....22
ثانيا: إصدار قرار مخالف للحكم القضائي.....23
الفرع الثاني: الامتناع الضمني.....23
أولا: التراخي في التنفيذ.....24
ثانيا: التنفيذ الجزئي.....24
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الإدارة عن التنفيذ.....25
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية.....26
أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....26
ثانيا: المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي.....26
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن عدم التنفيذ.....27
أولا: المسؤولية الجزائية للموظف العام.....27
ثانيا: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة.....28
خلاصة الفصل الأول.....30
الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة.....32
المبحث الأول: تنفيذ القرارات المتضمنة إدانة مالية.....33
المطلب الأول: الشروط القانونية للتنفيذ عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية.....33
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم القضائي.....34
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة في ملف طلب التنفيذ.....35
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الاقتطاع من الخزينة العمومية.....37
الفرع الأول: النتائج المترتبة بالنسبة للدائن.....37
الفرع الثاني: النتائج المترتبة بالنسبة للمحضر القضائي.....38
المبحث الثاني: تنفيذ القرارات المتضمنة القيام بعمل او الامتناع عن عمل.....39
المطلب الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية.....39
الفرع الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية.....40
أولا: وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري.....40

ثانيا: وجود حكم نهائي.....41
ثالثا: إمكانية تنفيذ الحكم.....41
رابعا: إثبات امتناع الإدارة تنفيذ الحكم.....41
الفرع الثاني: الجهة المختصة في تصفية الغرامة التهديدية.....42
أولا: اختصاص مجلس الدولة.....43
ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية.....43
ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية.....43
المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية.....44
الفرع الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية.....44
أولا: طلب التصفية.....45
1. مدى وجوب طلب التصفية.....45
2. ميعاد طلب التصفية.....45
ثانيا: الجهة القضائية المختصة في التصفية.....46
ثالثا: كيفية إجراءات التصفية.....47
1. سلطة قاضي التصفية.....46
2. توزيع حصيلة الغرامة التهديدية.....48
الفرع الثاني: آثار الحكم بتصفية الغرامة التهديدية.....48
أولا: عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية.....48
ثانيا: تمتع حكم تصفية الغرامة التهديدية وقوة الشيء المقضي.....49
ثالثا: قابلية الطعن في حكم تصفية الغرامة التهديدية.....50
خلاصة الفصل الثاني.....51
خاتمة 53
الملحقات.....57
قائمة المراجع 63
الفهرس 70.,

ملخص

لا يتحقق العدل بمجرد النطق بالأحكام القضائية، وإنما يكتمل أثره بتنفيذها فعليا من طرف الإدارة وتمكين صاحب الحق من الحصول على حقه، باعتبارها خاضعة لمبدأ المشروعية، باحترام الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وتنفيذها بدون مماطلة أو امتناع، وعليه، فإن امتناعها عن التنفيذ يعد مخالفة للقانون مما يرتب مسؤولية قانونية، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين كرس المشرع الجزائري جملة من الآليات والضمانات الرامية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، ومن بين هذه الوسائل توجيه الأوامر القضائية وفرض الغرامة التهديدية والاقتطاع المباشر من الخزينة العمومية.

Résumé

La justice ne se réalise pas uniquement par le prononcé des décisions judiciaires, mais son effet se complète par leur exécution effective par l'administration et la garantie au titulaire du droit d'obtenir son droit, étant donné qu'elle est soumise au principe de légalité, en respectant les jugements et décisions judiciaires ayant acquis l'autorité de la chose jugée, et en les exécutant sans retard ni refus. Par conséquent, le refus de leur exécution constitue une violation de la loi entrainant une responsabilité juridique. A travers le code de procédure civile et administrative, le l'égalisateur algérien a consacré un ensemble de mécanismes et de garanties visant à contraindre l'administration à exécuter les jugements et décision rendus contre elle, parmi lesquels l'émission d'ordres judiciaires, l'imposition d'astreintes et la retenue sur le trésor public.

Abstract

Justice is not achieved merely by the pronouncement of judicial rulings, but its effect is completed through their actual enforcement by the administration and by enabling the right holder to obtain their right, given that it is subject to the principle of legality, by respecting judicial judgment and decision that have acquired the authority of res judicata, and by executing them without delay or refusal. Accordingly, the administration's refusal to execute them constitutes a violation of the law giving rise to legal liability. Through the civil and administrative procedure code, the Algerian legislator has established a set of mechanisms and guarantees aimed at compelling the administration to execute judgment and decisions issued against it, including issuing judicial orders, imposing penalty payments, and deductions from the public treasury.